وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبـة العلوم الإسلامية

الأحاديث الواردة في موانع الإرث

ـ دراسة فقهية ـ

• الطـالب (ة):
➢ إبراهيم زنبط

• تحت إشراف الأستـــاذ :
➢ د.علي بن البار

السنة الجامعية: 2015–2016م

ملخص البحث

إن موضوع موانع الميراث، من أهم المواضيع التي يجب على طالب الفقه أن يكون على علم بها ، لتعلقها بحياة الإنسان المادية، ولأهميته بين سائر العلوم الشرعية، فقد اشتمل هذا البحث على مدخل تمهيدي وفصلين.

تضمن المدخل مفاهيم عامة حول الحديث وفقهه، و مفهوم موانع الميراث مشتملا على مفهوم المانع و الميراث والحجب من الجهة اللغوية والاصطلاحية .

و في الفصل الأول تضمنت الدراسة موانع الميراث المتفق عليها و هي القتل ، و الرق، و اختلاف الدين ، و اللعان ، مع ذكر الأحاديث الواردة في كل مانع معززة ببعض الآثار الواردة عن الصحابة الكرام والتابعين.

وبالمقابل في الفصل الثاني إلى موانع الميراث المختلف فيها و هي: الردة و جهل تاريخ الوفاة و ميراث ذوي الرحم ، و اختلاف الدارين مع ذكر الأحاديث النبوية والآثار الواردة في كل مانع.

ليتوج هذا العمل المتواضع في الأخير بخاتمة جمعت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

The theme of contraindications inheritance of the hottest topics that a student Fiqh must be aware of them, to attach to human life material, so we wrote this paper having a preliminary entrance and two, to ensure entrance general concepts about modern doctrine, the concept of contraindications inheritance covered by the concept of inhibitor and inheritance and the blocking of the language and terminology.

In the first chapter study it included contraindications agreed inheritance them and is murder, and slavery, and the difference of religion, and curse, and conversations contained in each blocker enhanced some of the effects listed on the esteemed and followers companions, sending the study in the second quarter to contraindications inheritance contentious and It is: apostasy and

ignorance of the date of death and legacy with the uterus, and the different realms of the mind chatter is reinforced every prophetic implications contained therein.

To reach the latter to the conclusion that highlighted the most important findings Seat.van we were and it Ohassanna Rahim Rahman, though it is neglected or we fail ourselves and the devil

إهداء

إلى أول من غرس، وحال الموت بينه وبين جني ثمار غرسه، والدي العزيز. رحمه الله .

إلى من أفنت حياتها وزهرة شبابها، حبا ورعاية لأبنائها، فصبرت واحتسبت، أمي الغالية الحنونة . حفظها الله . كيف لا أبدأ بالإهداء إلى من قال فيهما الله ﷻ:﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

إلى إخوتي وأخواتي جميعا،

إلى من لا ينسى فضلها لوقوفها إلى جانبي أيام إعداد هذه الرسالة، زوجتي، فقد كانت خير معين بعد الله سبحانه وتعالى وخير مشجع، سائلا المولى ﷻ أن يجعل صبرها هذا في ميزان حسناتها.

إلى ابنتي: منال آلاء الرحمان وغفران.

إلى أساتذتي ومشايخي العلماء الأجلاء.

إلى كل من له حق وفضل علي ولو كلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع سائلا المولى ﷻ ان ينفعني وإياهم به

وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وعرفان

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ٧﴾

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

ولأن شكر الله يستلزم شكر ذوي الفضل، وامتثالا لذلك: فإني أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أستاذي المربي الفاضل الأستاذ المشارك الدكتور: علي بن البار، الذي غمرني بلطفه وأفاض علي من توجيهاته وإرشاداته السديدة، سائلا المولى ﷻ أن يبارك له في عمره، وأن يحفظه من كل سوء، وأن يجزيه عني خير ما جزى علماء الإسلام العاملين، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه سميع قريب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

وذلك على تكرمهما وتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة شاكرا لهما ما يقدمانه من ملاحظات قيمة تخدم هذا العمل المتواضع شكلا ومضمونا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله على سوابق إنعامِه وسوالف آلائِه، أحمده أبلغَ الحمد وأكملَه وأتمَّه وأشمَلَه، وأشهَد أن لا إلهَ إلاَّ الله اعتقادًا بربوبيَّتِه وإذعانًا لجلالِه وعظمَتِه وصمَديَّتِه، وأشهَد أنَّ سيِّدنا و نبيَّنا محَمّدًا عبده ورَسوله المصطَفى مِن خليقَتِه والمختَار المجتَبى من بريَّتِه، صلّى الله عليه وعلَى آله وأصحابِه صلاةً متَضاعِفَة دائِمَة إلى يوم الدين و بعد:

فإن علم الفرائض والمواريث من أجل علوم الشريعة قدرا، وأعلاها فضلا، وألصقها بحياة الناس وحاجاتهم، فما من أهل بيت إلا وهم عرضة لأحكام الفرائض والمواريث، طال الزمان أو قصر، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها، فإن علما تولى الله سبحانه قسمته بنفسه، ووضح أحكامه في كتابه، لهو علم مبارك شريف، وقد حث النبي الكريم ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: " تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض و علموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما".[1]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".[2]

(1) أخرجه الدارمي: سننه، باب الإقتداء بالعلماء (83/1) رقم (221). قال الحاكم صحيح الاسناد، وقال الدارقطني حديث مرسل أنظر(خلاصة البدر المنير128/2).

(2) أخرجه بن ماجه: سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (278/2) رقم (2710). قال الألباني حديث ضعيف (أنظر ضعيف بن ماجه ص 218 رقم194).

هذا وإن علم الفرائض يتوقف على تحديد من يرث ومن لا يرث، فإذا كان الوارث إنما يرث بتحقق الشروط والأركان وانتفاء الحوائل والموانع، فإن الممنوع لا يرث بحصول حائل أو مانع أو إخلال بشرط أو إسقاط ركن.

وعليه فإن الإشكال الذي يطرح بين يدي البحث يتمثل في السؤال التالي:

ما هي موانع الميراث التي حددتها السنة النبوية، وما المتفق عليه منها من المختلف فيه عند الفقهاء؟

وإجابة عن هذا الإشكال رأينا أن نقوم بجمع **"الأحاديث الواردة في موانع الإرث"** مع إخراج أسانيدها، ثم النظر في تعامل الفقهاء معها تحديدا لهذه الموانع، ولذلك وسمنا هذا البحث بـ: **الأحاديث الواردة في موانع الإرث.**

ويتألف البحث من مقدمة ومدخل وفصلان وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

مدخل وفيه: مفاهيم عامة حول مصطلحات ومفاتيح البحث.

مفهوم الحديث وفقهه.

مفهوم موانع الميراث والحجب والفرق بينهما.

الفصل الأول: موانع الميراث المتفق عليها

المبحث الأول: مانع القتل والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني:مانع القتل.

المبحث الثاني: مانع الرق والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني:مانع الرق.

المبحث الثالث: مانع اختلاف الديانة والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني:مانع اختلاف الديانة.

المبحث الرابع:مانع اللعان والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني:مانع اللعان.

الفصل الثاني: موانع الميراث المختلف فيها.

المبحث الأول: مانع الردة والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني:مانع الردة.

المبحث الثاني: مانع اختلاف الدارين والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني: مانع اختلاف الدارين.

المبحث الثالث: مانع ذوي الأرحام والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني: مانع ذوي الأرحام.

المبحث الرابع: مانع من جهل تاريخ وفاتهم والأحاديث الواردة فيه.

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

المطلب الثاني: مانع من جهل تاريخ وفاتهم.

ثم الخاتمة وفيها سجلنا أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الاهتمام بعلم المواريث وتحديد موانعه، والنظر في اختلاف الفقهاء في هذا الباب، تبيانا للمقاصد الشرعية المتصلة بحياة الإنسان عموما.

وقد أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

1.أهميته التي أشرت إليها آنفا .

2.الإلمام بالدرر والأحكام الفقهية في ظلال الأحاديث النبوية الشريفة.

3.محاولة في فهم مقصد الشريعة الغراء من خلال علم الميراث، خاصة المقاصد المتعلقة بالموانع.

وقد استفاد هذا البحث من بعض المصادر والمراجع المهمة التي تناولت ذات الموضوع، وقد أثبتناها في قائمة المصادر والمراجع، غير أن موضوع الموانع في السنة النبوية لم يفرد ببحث مستقل حسب ما اطلعت عليه.

وقد كان منهج البحث يرتكز إلى:

1. عزو الآيات إلى سورها .

2. تخريج الأحاديث من مظانها و بيان الحكم عليها.

3 . بيان معنى المصطلحات الفقهية من مصادرها الأساسية .

4 . التفريق المنهجي بين الموانع المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء من خلال الأحاديث الواردة في هذا الباب.

مفاهيم عامة حول مصطلحات ومفاتيح البحث

من أجل الوصول إلى دراسة جيدة لهذا الموضوع الذي بين أيدينا وجب التعرف على أساسياته وكلماته المفتاحية.

أولا: مفهوم الحديث لغة واصطلاحا.

لغة: قال في القاموس المحيط: الحديث: الجديد والخبر [1].

اصطلاحا: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية وسائر أخباره ﷺ قبل البعثة وبعدها، وما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم.[2]

ثانيا:مفهوم فقه الحديث.

قال القاضي عياض: ثم التفقه فيه، وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووِفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها .[3]

وقال الطيبي :هو ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة.[4]

(1) انظر القاموس المحيط مادة "حدث". (170/1).

(2) السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت (911ه), تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, (40/1) وما بعدها, دار طيبة.

(3) أبو الفضل :عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ت(544ه), الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع , تحقيق السيد أحمد صقر (ص/5)., ط 1379ه دار التراث , المكتبة العتيقة – القاهرة.

(4) الطيبي: الحسين بن عبد الله الطيبي ت (743ه) , الخلاصة في أصول الحديث, تحقيق جاسم السامرائي (ص62) عالم الكتب,بيروت.

ثالثا:مفهوم موانع الميراث

أ ـ مفهوم المانع

لغة:المنع هو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[1]، ويقال منعته الأمر ومن الأمر منعا فهو ممنوع منه ومحروم، والفاعل منه مانع، والجمع موانع وكذلك (منعة) مثل:كافر وكفرة، ويأتي للمبالغة على وزن (منوع) و(مناع) كما ورد في قوله ﷻ:

﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ ﴾[2] امتناعه عن إنفاق المال في وجهه[3].

وقد يأتي بمعنى القوة: عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين ﵂ أن رسول الله ﷺ قال :" سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة"[4]، أي ليست لهم قوة.

اصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .[5]

شرح التعريف:

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، مع قيام السبب، وتحقق الشرط. بمعنى أنه قد يتحقق السبب الشرعي لأمر ما و تتوافر جميع شروطه، ولكن قد يوجد مانع يمنع من ترتب الحكم عليه :فالزوجية الصحيحة أو القرابة تعتبران من أسباب الميراث، ولكن لو قتل الزوج زوجته ، أو الابن أباه فالقتل هنا مانع من الميراث، فلا يترتب على قيام الزواج أو القرابة ميراث لوجود المانع .لذا يسمى من قام به المانع عند الفرضيين ممنوعا أو محروما، ويكون وجوده وعدمه سواء، فلا يؤثر على أحد الورثة.[6]

(1) ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت(711هـ), لسان العرب, مادة منع, (343/8) ,دار صادر بيروت.

(2) سورة القلم آية(12).

(3) الشوكاني: فتح القدير (275/7).

(4)أخرجه مسلم: كتاب الفقه أشراط الساعة, باب اقتران الفتن(210/4) رقم2883.

(5)ابن النجار :تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت(972هـ), شرح الكوكب المنير, تحقيق حمد الزحيلي ونزيه حماد (ص144)؛ ط مكتبة العبيكان سنة 1418 هـ.

(6) عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه ,(ص 120), ط8 مكتبة الدعوة, نشر شباب الأزهر.

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعاني التي اشتمل عليها معنى المانع في اللغة يتبين أن هناك ارتباطا وثيقا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فما ورد من معنى في اللغة من المنع خلاف الإعطاء، ومنع الشيء إذا ضنه وأمسكه، والمانع هو الذي منع ما أحب منعه، قد تضمنه المعنى الاصطلاحي للمانع.

ب ـ مفهوم الميراث في اللغة والاصطلاح

لغة :إن كلمة الميراث في أصل اللغة مصدر، أخذ من الفعل(ورث) بكسر الراء، نقول ورث فلان أباه، يرثه وراثة و ميراثا قال الله ﷻ:﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾.[1]ويطلق على عدة معان، منها:

انتقال الملك من المورث إلى الوارث، ويأتي بمعنى اسم المفعول أي الموروث وهو ما يتركه الميت. قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [2]

اصطلاحا: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[3].

تعريف موانع الميراث:

هو منع من قام به سبب من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. [4]

من قام به سبب الإرث:أي توفر وتحقق فيه سبب الميراث، وسببه النكاح، والنسب، ومولى العتق. [5]

---

(1) سورة النمل: آية(16).

(2) سورة آل عمران: آية (180).

(3)لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية(447/6)،ط2 سنة1310 هـ دار الفكر.

(4)الصاوي: أبو العباس بن أحمد بن محمد الصاوي ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (649/4)،دار المعارف،الرحيباني: محمد سعد عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (564/4)، نشر المكتب الاسلامي بيروت.

(4) المصدر نفسه .

بالكلية: أي حرمان التام من الميراث،كمنع القاتل من الميراث أو كمنع الأخ من الميراث بوجود الابن لأنه حجب به.

أو من أوفر حظيه :أي منعه من الميراث منع النقصان، كوجود الزوج مع الولد.

رابعا: تعريف الحجب والفرق بينه وبين المانع.

أ ـ تعريف الحجب لغة واصطلاحا

لغة: يأتي على معان متعددة منها :المنع يقال حجبه، أي منعه من الدخول، وكل شيء منع شيئا فقد حجبه، كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها الأصلية، فيحجبونها عن الثلث إلى السدس.[1] يقول اللهﷻ ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ .[2] أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله ﷻ يوم القيامة، وقال بعض العلماء عن كرامته ورحمته ممنوعون.[3]

اصطلاحا: هو منع الوارث من الإرث، كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث.[4]

كلا: المراد به حجب الإسقاط كإسقاط الجد بالأب .

أو بعضا: هو حجب النقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع مع وجود الولد.[5]

لوجود من هو أولى منه بالإرث: وهو من أقرب منه في الدرجة.

خامسا: الفرق بين الحجب والحرمان(المنع) :

(1) ابن منظور: لسان العرب(298/1) , الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666ه) ,مختار الصحاح(122).تحقيق يوسف الشيخ محمد, نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .

(2) سورة المطففين: آية (15).

(3) البغوي:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510ه), معالم التنزيل في تفسير القرآن,تحقيق عبد الرزاق المهدي (365/1),ط1420ه, نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(4) ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741ه)، القوانين الفقهية (386).

(5) البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع (424/4.

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحروم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، وللأب التعصيب.

وأما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعتبر موجوداً، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السدس لوجود الشقيقين، مع أنهما محجوبان بالأب، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً، كالإخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب به، وتحجب أم أم الأم. وبناء عليه، المانع في الحجب، ليس لوصف قام بذات الممنوع، فلم تلزم به أهلية الإرث. والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع، ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الإرث. وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد، كالزوجات مثلاً، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض، وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعول، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة.

المبحث الأول: مانع القتل والأحاديث الواردة فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

الحديث الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺقال :(لا يرث القاتل شيئا).[1]

الحديث الثاني:

ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺأنه قال:(ليس للقاتل شيء).[2]

الحديث الثالث:

عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقه و ثلاثين جدعة و أربعين خلفة، فقال :ابن أخي المقتول، سمعت رسول الله ﷺ يقول:(ليس لقاتل ميراث).[3]

الحديث الرابع:

عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺقال: (لا يرث قاتل من دية من قتل).[4]

الحديث الخامس:

قول النبي ﷺ(القاتل لا يرث)،[5]

(1) أخرجه أبو داود: أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد(1899/4) رقم4564، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ط1، سنة1430هـ، قال الزيلعي حديث ضعيف فيه محمد بن راشد الدمشقي فيه مقال (أنظر نصب الراية328/4).

(2) أخرجه البيهقي: أحمد بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح(219/19،12،6)،ط3 نشر: دار الكتب العلمية، سنة1424هـ، قال الألباني حديث حسن (أنظر صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2 ص 863رقم3818)

(3) أخرجه ابن ماجة: كتاب الديات، باب ميراث من الدية(884/2) رقم2646. قال الألباني حديث صحيح(أنظر صحيح بن ماجه باختصار السند ص98رقم2141)

(4) أخرجه البيهقي:كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (219/6) رقم (12016).أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ لا يرث قاتل عمد و لا خطأ شيئا من الدية وهو حديث مرسل(أنظر مراسيل أبي داود261/1)

(1) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت (279هـ)، سنن الترمذي،كتاب الفرائض, باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (425/4) رقم(2109) دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد بن محمد شاكر..قال الترمذي هذا الحديث لا يصح ولا نعرفه إلا من هذا الوجه (أنظر نصب الراية328/4).

وقد استدل الفقهاء ببعض الأحاديث العامة عن القتل الخطأ مثل:

الحديث الخامس:

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺقال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه).[1]

الحديث السادس: عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).[2]

(5) أخرجه بن ماجه: كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي(659/1), رقم(2045).قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح بن ماجه باختصار السند ص3رقم1664)

(1) أخرجه مسلم: كتاب الأمارة, باب إنما الأعمال بالنيات (1515/3) رقم(1907).

المطلب الثاني:مانع القتل

أولا:معنى القتل لغة واصطلاحا

لغة: يقال قتله قتلا، أي أماته، ويقال قتل الله فلانا دفع شره، وقتل جوعه أو عطشه أي أزال ألمه بطعام أو شراب، وقتل غليله أي شفاه، ويقال قاتله قتالا أي حاربه، وقتل أي لعن[1]، ومنه قوله ﷻ : ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ١٧ ﴾.[2]

اصطلاحا: والقتل عند الفقهاء: هو فعل من العباد تزول به الحياة[3]،

ثانيا:آراء الفقهاء في مانع القتل من الميراث :

أجمع الفقهاء على أن القتل بغير حق جريمة تحاسب عليها الشريعة الإسلامية، ولما كان القتل مطلوبا أحيانا و أحيانا أخرى منهيا عنه، وجب تحديد حالة القتل التي تكون مانعا، فالمنع من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل[4] والأصل في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب ﷺعن النبيﷺ، قال (ليس للقاتل شيء).[5]

وقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ، على أن القتل مانع من موانع الميراث، و أن القتل العمد العدوان[6] وشبه العمد[7] مانع من موانع الميراث، فالقتل شبه العمد نص عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، فإنهم لم يتعرضوا لهذا النوع، لأنهم ألحقوا حكم القتل شبه العمد بالعمد في الأحكام الشرعية[8] ، و أجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من المقتول شيئا.[9]

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة:المعجم الوسيط (715/2), دار الدعوة؛ ابن منظور:لسان العرب(68.64/14).

(2) سورة عبس: آية17.

(3) الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ), فتح القدير(203/10) ,ط1414هـ, نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي(680/1), نشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(2) سبق تخريجه: انظرص12.

(3) القتل العمد : وهو قصد الفعل و الشخص بما يقتل غالبا

(4) شبه العمد : هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا

[8] الدسوقي : حاشيته(486/4)، الدردير: الشرح الكبير(238/4)، العبدري: التاج والاكليل (240/6)،

(5) ابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ), الإجماع(70) ,ط1425هـ, نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع,

فالقاتل يمنع من الميراث، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل، وذلك إذا مات القاتل قبل المقتول، كأن يقوم القاتل بجرح المقتول فينزف حتى الموت، وبينما وهو ينزف، وقبل خروج الروح يموت القاتل،[1]كما أجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله،[2]واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ:(لا يرث القاتل شيئا)[3]، وقوله ﷺ:(ليس للقاتل شيء)[10].

وجه الدلالة من الحديثين : هذان الحديثان فيهما دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول،رضي الله عنهم[4] فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنهأعطى دية ابن قتادة المدحجي لأخيه دون أبيه، وكان وكان قد خذفه بسيف فقتله .

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فكانت إجماعا .[5]

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع على أقوال منها :

أ . القتل بغير حق: اتفق الفقهاء عدا مالك، على أن أنواع القتل بغير الحق هو القتل العمد، و شبه العمد، والخطأ، و اختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع، فالأحناف و الحنابلة ذهبوا إلى أن من أنواعه أيضا ما جرى مجرى الخطأ، و ذهب مالك إلى أن القتل هو عمد أو خطأ، سواء كان مباشرة أو تسببا.[6]

واختلفوا في قتل الخطأ وما جرى مجراه[7]، هل هو مانع من موانع الميراث أم لا ؟ فمن ذهب إلى أن القتل يعتمد فيه على القصد، والقصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، أخذ بالأحوط، وذهب إلى جعله مانعا من موانع الميراث، ومن ذهب إلى أن القتل الخطأ لا يتوفر

(7) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(426/6), ط3, نشر دار الفكر،سنة 1412هـ.

(8)ابن المنذر: الإجماع(70).

(9)، (10) سبق تخريجهما: أنظر ص12

(11) المبارك فوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت1353هـ),تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(239/6), نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(1) ابن قدامة: المغني(244/6), .

(2) ابن قدامة: المغني(244/6), ؛ ابن عابدين: حاشيته (767/6). الدردير: الشرح الكبير(238/4)

(3) لم يذكر بعض الفقهاء ما جرى مجرى الخطأ من ضمن تقسيمات القتل على اعتبار أن حكمه حكم الخطأ.

فيه القصد، وعدم توفر القصد لا يوجب الإثم، لم يجعله مانعا من موانع الميراث، لذلك اختلفوا في ذلك على قولين وهما :

1 ـ قول الأحناف والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أن القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، فلا يرث صاحبه سواء من التركة، أو من الدية،[1] واستدلوا بقول النبيﷺ:(ليس للقاتل شيء) [2]، وبقولهﷺ:(ليس للقاتل ميراث)[6].

وجه الدلالة من الحديثين : فيهما دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلا خطأ أو عمدا[3]،فإن اللفظ في النصوص المذكورة، هو لفظ عام يشمل القتل الخطأ، كما شمل القتل العمد.

2 ـ قول المالكية: ذهبوا إلى أن القتل الخطأ ليس مانعا من موانع الميراث في التركة، وقالوا المنع لا يكون إلا في الدية،[4]واستدلوا على ذلك بقول النبيﷺ:(لا يرث قاتل من دية من قتل)[5]

قتل)[5]

، وقولهﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[4] ، وقولهﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) "[65]

وجه الدلالة من (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى): دل الحديث على أن الأعمال مؤاخذة بالنية والقصد، وأن المخطئ لا قصد له، و لعدم توفر القصد، لا يمنع

(1) السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ), المبسوط(47/30), نشر دار المعرفة – بيروت, زين بن بكر: زين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بكر ت(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(557/8)، دار المعرفة بيروت., ابن عابدين, مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين ت(1252هـ)، حاشية بن عابدين, (767/6)،ط 1994، دار الكتب العلمية.ابن قدامة: المغني(244/6)، البهوتي: كشاف القناع(492/4)، الشربيني الخطيب: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني ت (988هـ)، مغني المحتاج(25/3)، دار الفكر بيروت.

(2)، (3)سبق تخريجهما: أنظر ص12.

(4) المبارك فوري: تحفة الأحوذي (239/6).

(2) الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(486/4),نشر: دار الفكر.الدردير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ت(1201هـ)، الشرح الكبير(238/4)، دار الفكر بيروت تحقيق مُحَمَّد عليش.

(3) سبق تخريجهما: أنظر ص12.

6

صاحبه من الميراث، و العلماء اتفقوا على أن النية شرط في العمل، و الأعمال تتبع النية، والنية هنا غير متحققة ، فكان عدم منعه من الميراث هو الأصوب.

وجه الدلالة من (إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه): المراد برفع الخطأ هو رفع إثم الخطأ، لأن الخطأ قد وقع بالفعل، فكيف يرفع وقد وقع، والفقهاء متفقون على تقدير رفع الإثم،[1]و ما دام أن الإثم مرفوع عن المخطئ في الآخرة، فلا نحمله عقوبة في الدنيا، و هي حرمانه من الميراث.

أسباب الخلاف : يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب نذكر منها :

أولا :الاختلاف في التأويل : لقول النبي ﷺ(القاتل لا يرث)،[2] فإن الجمهور من الأحناف و الشافعية و الحنابلة، أخذوا بعموم لفظ القتل في المنع، و قالوا بأنه يشمل القتل الخطأ أيضا[3].

ثانيا:الاختلاف في التوفيق بين النصوص : فقد وردت نصوص خاصة، منعت ميراث القاتل، ووردت نصوص عامة، ربطت الفعل بالمقصد، فالجمهور قدموا الخاص على العام، فقالوا بمنع ميراث القاتل مطلقا في الخطأ و العمد[4]، وأما المالكية فقد جمعوا بين النصوص فقالوا بعدم ميراث القاتل عمدا بالنص الخاص به، واستثنوا القاتل الخطأ عملا بالنصوص العامة[5].

---

(1) أخرجه الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت (279هـ)، سنن الترمذي، كتاب الفرائض, باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (425/4) رقم(2109) دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد بن مُحَمَّد شاكر..قال الترمذي هذا الحديث لا يصح ولا نعرفه إلا من هذا الوجه (أنظر نصب الراية328/4).

(2) السرخسي:المبسوط(47/30), ؛ زين بن بكر: البحر الرائق(557/8)؛ ابن عابدين: حاشية بن عابدين(767/6)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(25/3)، ابن قدامة :المغني(244/6)، البهوتي: كشاف القناع(492/4).

(3)السرخسي:المبسوط(47/30), ؛ زين بن بكر: البحر الرائق(557/8)؛ ابن عابدين: حاشية بن عابدين(767/6)؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(25/3)، ابن قدامة :المغني(244/6)، البهوتي: كشاف القناع(492/4)..

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(486/4),نشر: دار الفكر.الدردير: الشرح الكبير(238/4).

الرأي الراجح : بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن القول الأول . وهو قول جمهور الفقهاء . والقاضي بأن القاتل خطأ لا يرث هو القول الراجح لعدة أسباب منها :

1 .الأخذ بالنصوص المخصصة للنصوص العامة، بخلاف القول الذي اعتمد على الأخص.

2. الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل الخطأ، خاصة في المسؤولية والأمانة.

3. الابتعاد عن الشبهة، وهي شبهة القتل، وما يترتب عليها من أحكام، فتلزم الناس الأخذ بأقصى درجات الحذر للحفاظ على النفس الإنسانية.

4. قطع الطريق على من يفكر باتخاذ أسباب حديثة للقتل، للحصول على الميراث، بأقصر الطرق.

5 .أنّ ما اعتمد عليه المالكية في توريث القاتل خطأً من التركة دون الدية، هو حديث مرسل، إضافة إلى الأحاديث العامة التي تدعوا إلى رفع الخطأ وتوفر النية والقصد التي لا تقوى أمام أدلة الجمهور.

ب . القتل بحق: أمر الإسلام بالمحافظة على النفس الإنسانية، ووضع لها القواعد وحد الحدود المانعة من الاعتداء عليها، وقال بعدم جواز القتل، ولكن لما كان القتل أنفى للقتل، قال الله ﷻ:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]

فالحق هو: المطابقة والموافقة ويقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة يقال أحققت ذا، أي أثبته حقا أو حكمت بكونه حقا [2]، فهو الحق الثابت الموجود.

والقتل بحق هو : القتل المأذون فيه شرعا.[3]

والقتل المأذون فيه عدة أنواع هي:

. القتل قصاصا:[4] مثل قتل الجاني أثناء تنفيذ العقوبة التعزيرية بأمر الإمام .[5]

. القتل بالحد : مثل قتل المرتد .[6]

. القتل دفاعا : مثل الدفاع عن النفس أو المال .

. القتل بعذر : مثل من اشتد غضبه فقتل. (كأن يتفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا فيقتلها) .[7]

ولأن القصاص والحدود لا تتم إلا بمنفذ لها، اختلف العلماء في حكم توريثهم على قولين:

1 ـ قول الأحناف والمالكية والحنابلة: ذهبوا إلى توريث صاحب القتل بحق، سواء كان قصاصا أو دفاعا عن النفس، أو قتل المتسلط الباغي أو بعذر،[8]

واستدلوا على ذلك بوجوه من المعقول :

1.القاتل بحق فعل فعلا مأذونا فيه ، فلا يمنع الميراث للإذن[9]، أي أنه قام بفعل مشروع.

---

(1) سورة البقرة :آية (178) .

(2) الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت 1205ه), تاج العروس من جواهر القاموس(166/25), , نشر دار الهداية.

(3) ابن عابدين: حاشيته(527/6).

(4) المناوي: محمّد عبد الرؤوف المناوي ت (1031ه)، التوقيف على مهمات التعاريف(584/1)، تحقيق محمّد رضوان الداية، ط1 سنة 1410ه دار الفكر المعاصر دمشق.

(5) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(107/4).

(6)إبن قدامةالمغني (16/9.

(7)المصدر نفسه (153/9).

(8) السرخسي: المبسوط (590/7), زين بن بكر: البحر الرائق(557/8),ابن عابدين: حاشية بن عابدين.

(9) ابن قدامة المغني (245/6).

2.حرمان القاتل بحق من الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة.[1]

3.القاتل بحق غير متهم باستعجال موت مورثه .[2]

4.إن حرمان القاتل من الميراث جزاء القتل المحظور، لكن القاتل بحق غير ممنوع فوجب توريثه.

2 ـ قول الشافعية: ذهبوا إلى عدم توريثه سواء من التركة أو من الدية،[3]وقد استدلوا بالسنة بالسنة والقياس :

أولا: من السنة استدلوا بقول النبيﷺ:(ليس للقاتل شيء) [4]، وقولهﷺ:(ليس للقاتل ميراث)[5].

وجه الدلالة من الحديثين : استدلوا بعموم المعنى لكلمة القتل، التي وردت في الأحاديث المذكورة، والتي دلت على عدم التوريث، دون النظر إلى نوع القتل، عملا بالأحوط وبعدا عن الشبهة في ذلك .

ثانيا :القياس : استدلوا به على الوجه التالي :

قاسوا عدم قدرة ضبط قصد الاستعجال على عدم قدرة ضبط المشقة في السفر، حيث لم ينضبط المعنى في الترخيص وهو المشقة،[4] ومادام أننا لا نستطيع أن نصل إلى ضبط القصد، كعدم ضبط المشقة، فوجب عدم التوريث .

سبب الخلاف: إن الخلاف في هذه المسألة لا يخرج عن الخلاف في المسائل السابقة، من حيث النظر إلى النصوص التي وردت في منع القاتل من الميراث، ومقاصد المنع من ذلك فاختلفوا لأسباب نذكر منها :

---

(1) ابن قدامة المغني (245/6)

(2) البهوتي: كشاف القناع (492/4).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (25/3), النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين(32/6) تحقيق: زهير الشاويش ، ط3 سنة 1412هـ ،المكتب الإسلامي، دمشق., الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(476)، المهذب(24/2). دار الفكر بيروت.

(4) (5) سبق تخريجهما: أنظر ص12.

(6) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب(17/3) دار الكتاب الإسلامي .

1.معارضة النص للمعقول: فمن قال بأن المنع من الميراث يؤدي إلى عدم تطبيق الحدود والقصاص قال بالتوريث[1]، ومن قال بأن القتل بحق فيه شبهتا القتل والاستعجال قال بالمنع[2].

2.تعارض المصالح:فمن قدم المصلحة من المنع وهي الزجر قال بعدم تحقق ذلك في القاتل بحق ، فأوجب التوريث[3]، ومن قدم مصالح النصوص التي منعت القتل من الميراث، وهي الحفاظ على النفس قال بالمنع، سواء كان القتل بحق أو بغير حق [4].

الرأي الراجح: أعتقد أن ما ذهب إليه الجمهور والقاضي بتوريث القاتل بحق، هو القول الراجح لعدة أسباب:

1. إن القتل بحق ومنه القصاص والحدود، سيقوم به بعض المسلمين وليس كل المسلمين ومنهم الحاكم والمنفذ، ولو قلنا بالمنع، وقد لا يستطيع القيام بهذا القتل سواهم، لأدى إلى عدم تتبع وقوع الجريمة، وعدم تنفيذ الأحكام الشرعية ومن ثم ضياعها .

2. إن تنفيذ القصاص و الحدود، تجب عليهم بالنص، فتهمة الاستعجال بالميراث منفية.

3. إن الدفاع عن النفس أمر مشروع، بل أمر به الإسلام، فإذا قتل شخص شخصا دفاعا عن النفس ولا يندفع عنه إلا به، لماذا نحرمه من الميراث وكاد أن يقتله المقتول ؟[5].

(1) السرخسي: المبسوط (590/7), زين بن بكر: البحر الرائق(557/8),الدسوقي: حاشيته(486/4)، الدردير:الشرح الكبير(238/4)، ابن قدامة:المغني (244/6)، البهوتي: كشاف القناع (492/4).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (25/3), النووي: الروضة (32/6), الشيرازي: المهذب (24/2).

(3) السرخسي: المبسوط (590/7), زين بن بكر: البحر الرائق(557/8),ابن عابدين: حاشية بن عابدين.

(4) الشربيني: مغني المحتاج (25/3), النووي: الروضة (32/6), الشيرازي: المهذب (24/2).

(5)محمود رضا ابراهيم:الميراث في الشريعة الاسلامية ،بحث مقارن، روضة القاهرة، سنة 1975،ص 105.

المبحث الثاني: مانع اختلاف الديانة والأحاديث الواردة فيه

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

أ ـ الأحاديث

الحديث الأول:

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺقال:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).[1]

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ قال:(لا يتوارث أهل ملتين شتى).[2]

الحديث الثالث:

عن يحي بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ قال:سمعت رسول اللهﷺ يقول : (الإسلام يزيد ولا ينقص)[3]

الحديث الرابع:

عن عائذ بن عمرو المزني قال: قال ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).[4]

(1) أخرجه البخاري: ،كتاب الميراث، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) 2484/6، رقم (6383).

(2) أخرجه أبو داود, كتاب الفرائض, باب هل يرث المسلم الكافر(125/3) رقم 2911.

(3) المصدر نفسه:135/3) رقم (2912),),البيهقي: السنن الكبرى, باب ذكر بعض من صار مسلما(205/6) رقم 11933. قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن أبي داود ص287 رقم 624).

(4) أخرجه الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني ،ت(385هـ)، سنن الدارقطني : كتاب النكاح (252/3) رقم(30)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،سنة 1424 هـ.قال الألباني: هذا الحديث حسن لغيره (انظر الارواء106/5 ـ108)

ب ـ الآثار:

الأثر الأول:

أخرج أحمد بن منيع عن معاذ، أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس .[1]

الأثر الثاني:

أخرج مسدد أن أخوين اختصما إلى معاذ: مسلم و يهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم .[2]

الأثر الثالث:

أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا.[3]

(1) الدارمي :سننه (المسند الجامع)، كتاب الفرائض(154/10) رقم(3194).

(2) ابن حجر:. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الوصايا، باب من رأى توريث المسلم من الكافر رقم(1601).، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت،سنة 1379هـ.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ،ت(235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،كتاب الفرائض(373/11)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض،سنة1409هـ.

المطلب الثاني:مانع اختلاف الدّيانة:

أولا: معنى اختلاف الديانة:

أ. الخلف بالكسر: الخلف كالخلفة يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، ويقال خلف فلان بعقبي، إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.[1]

ب . معنى الدين (الديانة) لغة واصطلاحا:

لغة: مشتق من الفعل الثلاثي دان وهو تارة يتعدى بنفسه، وتارة باللام، وتارة بالباء، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به.

فإذا تعدى بنفسه يكون "دانه" بمعنى ملكه، وساسه، وقهره وحاسبه، وجازاه.

وإذا تعدى باللام يكون "دان له" بمعنى خضع له، وأطاعه.

وإذا تعدى بالباء يكون "دان به" بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، واعتقده[2].

وهذه المعاني اللغويه للدين موجودة في "الدين" في المعنى الإصطلاحي كما سيتبين لأن الدين يقهر أتباعه ويسوسهم وفق تعاليمه وشرائعه، كما يتضمن خضوع العابد للمعبود وذلته له، والعابد يفعل ذلك بدوافع نفسية ويلتزم به بدون إكراه أو إجبار.

إصطلاحا:

الدين: هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً، رغبة ورهبة[3] .

فهذا التعريف فيه شمول للمعبود، سواء كان معبوداً حقاً. وهو الله عز وجل، أو معبوداً باطلا وهو ما سوى اللهﷻ.

تعريف اختلاف الدين:

هو التجاذب فيه بالأقوال والأفعال، والمراد به هنا ما انتهى إلى الخصومة والعداوة والتنازع[4] .

(1)الزبيدي:تاج العروس(243/23)ابن منظور : لسان العرب (82/9) .

(2) ابن منظور: لسان العرب (1467/2) ، ؛ محمد عبد الله دراز: ت(1377هـ)، كتاب الدين، ط1417 هـ ،دار القلم الكويت.ص(30- 31).

(3) سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ص(10) ، مكتبة أضواء السلف، المملكة العربية السعودية:ط04، سنة1425هـ/2004م

(4)إبراهيم بن محمد البريكان الاختلاف في أصول الدين وأسبابه وأحكامه 325/46)،سنة 1422، السعودية.

ثانيا:آراء العلماء في مانع اختلاف الدّيانة من الميراث:

أجمع المسلمون على أنّ الكافر لا يرث المسلم،[1]واستدلّوا على ذلك من الكتاب والسنّة على النحو التالي:

فمن الكتاب قول اللهﷻ: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.[2]

وجه الدلالة من الآية: بيّن الله تعالى أنّ الكافر لا يكون له على المؤمنين سبيل، وتوريثه من المسلم فيه سبيل له عليه، لهذا وجب عدم توريثه، حتّى لا يستخدم هذا المال في السيطرة والقوّة ضد المسلم فتكون له شوكة وسبيل على المسلم.

ومن السنّة بالحديث الأول الذي بيّن فيه النبي ﷺبصريح اللفظ، أنّ الكافر لا يرث المسلم.

واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على عدّة أقوال وهي على النحو التالي:

1 . قول الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

ذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر، واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنّة والمعقول وهي على النحو التالي:

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾.[4]

وجه الدّلالة من الآية الكريمة: إن قول الله تعالى فيه بيان نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق

(1) السرخسي: المبسوط (30/30)، الصاوي: أبو العباس بن أحمد بن محمد الصاوي) ،ت(1241هـ) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(714/4)، دار المعارف. ، الدسوقي: حاشيته (486/4)، ابن مفلح: الفروع (50/5)؛الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (24/4).

(2)سورة النساء: آية141.

(3) السرخسي: المبسوط (30/30)، الدسوقي: حاشيته (468/4)، الصاوي: حاشيته (714/4)، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق ت(884هـ) ، الفروع(50/5)، المكتب الإسلامي بيروت.

(4)الأنفال:آية 73

الولاية ففي الإرث معنى الولاية، لأنه يخلف المورث في ماله ملكا و يدا وتصرفا، ومع اختلاف الدين لا تثبيت الولاية لأحدهما على الأخر.[1]

ومن السنة استدلوا بقول النبي ﷺ:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، وبقولهﷺ:(لا يتوارث أهل ملتين شتى)[2].

وجه الدلالة من الحديثين :

بين النبيﷺ في الحديث الأول بصريح النص، أن المسلم لا يرث الكافر، و الحديث الثاني دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام و الكفر، و ذهب الجمهور إلى أن المراد الكفر و الإسلام، فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر.[3]

ومن المعقول أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم و الكافر، ولقوله تعالى (لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)[4]

2 ـ قول معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيّب ومسروق من التابعين.[5]
ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر، واستدلوا بعدة أدلة من السنة و الآثار و القياس على النحو التالي :
فمن السنة استدلوا بقول النبيﷺ:(الإسلام يزيد ولا ينقص)،وقولهﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) [6].

وجه الدلالة من (الإسلام يزيد ولا ينقص):

(1) ابن رشد: ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت(595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد(287/2)، دار الفكر بيروت.

(2) سبق تخريجهما: أنظر ص22

(3) أبو الطيب العظيم أبادي: عون المعبود (87/8).

(4) سورة المائدة : آية (51).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (552/2)،.

(6) سبق تخريجهما: أنظر ص22

يعني يزيد الإسلام في حق من أسلم، ولا ينقص شيئا من حقه، وقد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقه و ذلك لا يجوز،[1]لذلك يرث المسلم الكافر من غير عكس.

وجه الدلالة في الإرث من (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه):

في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث، فلِعلُو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم و تثبت للمسلم على الكافر، ولأن الإرث يستحق بالسبب العام(الاسلام) تارة، و بالسبب الخاص(القرابة) أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث الكافر المسلم بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص، و من العلو أن يرث المسلم الكافر.[2]

ويرد عليهم بوجوه منها :

1 الجمهور فسروا الحديث (يعلو ولا يعلى عليه) في بيان فضل الاسلام على غيره من الاديان، وليس فيه إشارة للميراث ،فمثل هذا النص لا يقوم حجة في توريث المسلم من الكافر، ولو خلا من المعارض، فكيف وقد عارضه الحديث الصحيح الصريح في نفي التوارث بين المسلم والكافر.[3]

و فسر أيضا على معنى، العلو في الحجة و البرهان أو القهر أو الغلبة أي النصر في العاقبة للمسلمين.[4]

2 الحديث ليس نصا في المراد، بل هو محمول أنه يفضل على غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث .

و استدلوا بالأثر الأول والثاني والثالث.[5]

(1) السرخسي: المبسوط (31/30).

(2) الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الكويتية (25/3).

(3) فتح الباري(50/12)،النووي على مسلم(52/11)،الزرقاني(119/3).

(4) المصدر نفسه. (25/3).

(5) سبق تخريجها: أنظر ص22 .

وجه الدلالة من الآثار :

ذهب بعض الصحابة و منهم معاذ و معاوية، إلى توريث المسلم من الكافر، ولم يكن ذلك جائزا، لما أفتى به كل من معاوية و معاذ، مع العلم، أن معاذاً هو أول قاض أرسله النبيﷺإلى اليمن مع أبي موسى الأشعري، وقد يكونا سمعاه من النبي ﷺ[1].

واستدلوا بالقياس على ميراث المسلم من الكافر من وجوه.

الوجه الأول : قاسوا ميراث المسلم من الكافر، على جواز نكاح المسلم نساءهم بجامع العلو فالمسلم أعلى من الكتابية، و جاز نكاحها و كذالك أعلى من الكافر فجاز ميراثه، كجواز نكاح الكتابية .[2]

الوجه الثاني : و قاسوا ميراث المسلم من الكافر على القصاص في الدماء التي لا تتكافأ بجامع التمييز، فكما هو متمايز في القتل، كذلك متمايز في الميراث، أي كما يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل به المسلم للتمايز لذلك يرثه المسلم ولا عكس .[3]

يرد عليهم:

1 يرد على القياس الأول، بأنه باطل؛ لأنه في مصادمة النصوص الشرعية الثابتة عن رسول اللهﷺ.[4]

2 و يرد على القياس الثاني ما قيل في القياس على نسائهم، على أن القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، مسألة خلافية لا يصح التشبيه بها [5] .

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (552/2)، ط1، عالم الكتب، سنة:1414هـ.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (287/2).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(165/19)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1379هـ, السرخسي: المبسوط (32/30).

(5)ابن رشد: بداية المجتهد (287/2)

أسباب الخلاف:

تعارض النصوص: فمنهم من اعتمد على النصوص الخاصة، التي تكلّمت عن حكم توريث المسلم من الكافر، كأصحاب القول الأوّل مثل قول النبيﷺ: (لا يرث المسلم الكافر)[1]، ومنهم من اعتمد على النصوص العامّة والتي تكلّمت عن مكانة الإسلام وأهله، كقول النبي ﷺ(الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)،[2] كأصحاب القول الثاني.

معارضة القياس للنص: فأصحاب القول الثاني اعتمدوا على القياس والمخالف للنص ناظرين إلى مصلحة المسلم بغض النظر عن النص، بخلاف أصحاب القول الأوّل، الذين اعتمدوا على النص في مقابل القياس، إذ إنه لا ينبغي مصادمة النصوص الشرعية بهذه الحجج العقلية، إذ ليس من حق العقل أن يشرع، بل عليه أن يفهمها لا أن يعارضها، ومادام وقد ورد في المسألة نص، فينبغي الاحتكام إليه؛ لأن الشرع منزه عن الخطأ، بخلاف العقل الذي قد يتعرض لذلك.

الرأي الراجح : بالاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن قول القائلين بعدم توريث المسلم من الكافر هو الراجح لعدة أسباب منها :

1. دعاء الإسلام إلى التمايز بين أهل الإسلام و غيرهم من الملل، و عدم الموالاة و التوريث فيه نوع من الموالاة .

2. اعتمد الجمهور على الحديث الذي يبين فيه النبيﷺ عدم التوريث و القائل (لا يرث المسلم الكافر) بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على حديث عام، لا يعالج خصوص المسألة و هو حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث، وهو لا يقوى أمام الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور، و لعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث .[3]

(1) سبق تخريجه انظر ص21.

(2) سبق تخريجه انظر ص21.

(3) المبارك فوري: تحفة الأحوذي (241/6).

المبحث الثالث: مانع الرق و الأحاديث الواردة فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ:(من باع عبدا وله مال, فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).[1]

الحديث اختلف فيه سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ ونافع مولى ابن عمر ﷺ فرواه سالم مرفوعاً ورواه نافع موقوفاً على عمر ﷺ وله عنه طرق منها:

الأولى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع. [2]

الثانية : عن نافع عن عمر موقوفا بلفظ : أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول و أيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع. [3]

(1) ابن ابي شيبة: كتاب الرد على أبي حنيفة, فصل من باع عبدا (306/7) رقم 36321.قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود ص 658 رقم 2929.

(2) أخرجه البخاري (2379) ومسلم (1543)

(3) أخرجه الإمام أحمد (2 / 78), أخرجه الطحاوي (2 / 210), و والبيهقي(298/5). ,)وأخرجه ابن ماجه (2212).

المطلب الثاني: مانع الرق.

أولا: تعريف الرق.

لغة:الرق من مادة رق يرق رقة، والرق جمعه رقيق وأرقاء وقد يجمع رقاق وله معان منها: [1]

الرق بكسر الراء: معناه الملك والعبودية، ولذا يسمى العبد رقيقا.

والرق بفتح الراء: الصحيفة البيضاء وما يكتب فيها وهو جلد رقيق.

اصطلاحا: هو أن يكون الإنسان مملوكا لإنسان آخر.[2]

ثانيا :أنواع الرق :

جاء الإسلام في زمن كان الرق فيه منتشرا في جزيرة العرب، وكان الأسياد يستخدمونهم بأبشع أنواع الاستخدام، فدعا الإسلام إلى تحريرهم، وحث على ذلك فجعله من الكفارات ودعا إلى مكاتبتهم، والى توريث بعضهم، قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3].

وقد قسم العلماء الرق من حيث الميراث، إلى نوعين وهما:

الفرع الأول :كامل الرق وهو القن .

القن :هو الرقيق الكامل رقه،[4] أي الخالص العبودية المملوك بكليته، وقالوا هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه .[5]

الفرع الثاني :ناقصوا الرق :

وهذا النوع قسمه الفقهاء إلى عدة أنواع وهي :

1.المكاتب:هو من أجرى عقد عتق بلفظ المكاتبة، بعوض بينه وبين سيده.[6]

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط باب القاف (467/2), ابن منظور: لسان العرب (123/10).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/23).

(3) سورة النور: آية (33).

(4) البهوتي: كشاف القناع (494/4).

(5) الجرجاني: علي بن محمد علي الجرجاني ت(816هـ)،التعريفات(299/1)، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1 دار الكتاب العربي ،سنة 1402هـ.

(6) الشربيني: مغني المحتاج (483/6).

2.أم الولد:هي الأمة التي حملت من سيدها.[1]

3.المبعض:من كان بعضه حرا، وبعضه مملوكا، كما لو كان مشتركا بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه.[2]

4.المعلق على صفة:هو تعليق العتق على وقوع صفة.[3]

5.الموصى بعتقه:وهو أن يوصي المولي بعتق عبده بعد وفاته.[4]

ثالثا:أراء الفقهاء في مانع الرق من الميراث:

ولقد وجدنا أن الفقهاء اتفقوا على أن الرق مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، و أن الرق الكامل يمنع من الميراث، و ذلك لأن جميع ما في يد العبد من المال هو لمولاه، كما أنهم اتفقوا على أن أم الولد و المكاتب الذي عجز عن أداء ما عليه، لا خلاف بينهم أنهم لا يرثون ولا يورثون ،[5] واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول على النحو التالي:

فمن السنة استدلوا بقول النبي ﷺ:(من باع عبدا وله مال, فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)[6].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن مال العبد للبائع، والبائع هو السيد، فلو ورثناه لرجع الميراث إلى السيد.

ومن المعقول قالوا بأن جميع ما في يده من المال، فهو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وأنه باطل إجماعا .[7]

(1) الدسوقي: حاشيته (407/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) الشربيني: مغني المحتاج (492/4).

(4) الدسوقي: حاشيته (406/4), الشربيني: مغني المحتاج (474/6).

(5) العبادي الجوهرة النيرة (303/2), الدسوقي: حاشيته (486/4), الشربيني: مغني المحتاج (45/4),البهوتي : كشاف القناع (494/4).

(6)سبق تخريجه انظر ص30

(7) العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت(800هـ)، الجوهرة النيرة (303/3)ط1،المطبعة الخيرية،سنة1322هـ , الدسوقي: حاشيته (486/4), الشربيني الخطيب: مغني المحتاج(45/4)، البهوتي : كشاف القناع(494/4)، المرداوي:الانصاف(486/4)، الموسوعة الفقهية (16/3).

لكننا نجدهم قد اختلفوا في نوع الرق المانع من الميراث، منها المبعض والمكاتب الذي يرجوا إيفاء كتابته،وسنذكر آراء العلماء في كل منهما دون ذكر الأدلة وأسباب الخلاف والترجيح لعدم واقعيتها في هذا الزمن وهي على النحو التالي:

1. توريث المبعض: ذهب العلماء إلى أن الإعتاق يجزئ، فيقتصر على ما أعتق، والمراد من مسائل الإعتاق والملك، أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض، وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك وهو أن يكون البعض مملوك لواحد، والبعض الآخر لآخر، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك تتجزأ لأن معناه واحد لا يقبل التجزئ [1]، لذلك اختلف العلماء في حكم توريثه على أقوال منها:

1 . قول الحنفية والمالكية: ذهبوا إلى أن المبعض قن (كامل الرق) لا يرث ولا يورث ولا يحجب.[2]

2 . قول ابن عباس و النخعي و أبي يوسف و مُحَمَّد وزفر: ذهبوا إلى أنه يرث ويورث ويحجب.[3] ويحجب.[3]

3 . قول الشافعية: ذهبوا إلى أن المبعض لا يرث، ولكن يورث ولا يحجب.[4]

4 . قول الشافعية في القديم والإمام أحمد: فيه تفصيل أنه يرث و يورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعمل بجزئه الحر بحكم الأحرار وجزءه الرقيق بحكم الأرقاء.[5]

2.توريث المكاتب : قال ابن التين :كانت الكتابة المتعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ، وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل، فقالﷺ(أعينوا أبا المؤمل، فأعين فقضيت كتابته

(1) مُحَمَّد بن بكر: البحر الرائق (253/4).

(2) ابن عابدين: حاشيته 766/6), الدسوقي: حاشيته (485/4)؛ الصاوي: حاشيته (712/4)؛ النفراوي : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،ت(1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(257/2)، دار الفكر،سنة:1415 هـ.

(3) ابن عابدين: رد المحتار (767/6), ابن قدامة: المغني(231/6).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (45/4), الرملي: مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج(29/6)، دار الفكر بيروت.

(5) المصدر نفسه, المرداوي: علي سليمان المرداوي أبو الحسن ت (885هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(370/7)، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت،. ابن قدامة: المغني (230/6).

وفضلت عنده فضلة، فقال له النبي ﷺ:أنفقها في سبيل الله)[1]. وقال ابن خزيمة"كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب في الإسلام سلمان، ثم بريرة" [2]

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا مات مورثه قبل عتقه، فإن المكاتب لا يرث بحال باتفاق الأئمة الأربعة .[3]

واختلفوا في مسألة إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يفي ببدل الكتابة على ثلاثة أقوال :

1 ـ قول الحنفية: قالوا أن الكتابة لا تنفسخ، ولكن يوفي من المال الذي تركه دين الكتابة ، ويحكم بعتقه في أخر جزء من حياته، وما بقي بعد الوفاء يكون لورثته مطلقا، سواء كانوا ممن دخلوا معه في عقد الكتابة أم كانوا أحرارا أم لا.[4]

2 ـ قول المالكية: قالوا أن الكتابة لا تنفسخ، ولكن يوفي من المال الذي تركه للكتابة، وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، شريطة أن يكونوا من أصله أو فرعه، بعدما فضل عن كتابته.[5]

3 ـ قول الشافعية والحنابلة : قالوا إن الكتابة تنفسخ و يعتبر العقد لاغيا بموت المكاتب قبل وفائها، ويؤول المال الذي تركه إلى سيده، سواء كان المال الذي خلفه قدر مال الكتابة أو أكثر أو أقل.[6]

(1) مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ،كتاب المكاتب باب القضاء في المكاتب ص171،ط1، أبو ظبي – الإمارات سنة 1425هـ.

(2) المصدر نفسه.

(3) السرخسي: المبسوط(52/8), الدسوقي: حاشيته (486/4), الشربيني: مغني المحتاج (45/4),البهوتي: شرح منتهى الإرادات (564/2).

(4) الشيباني: ا محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت(189هـ)، المبسوط (12/4)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، ط3 ،دار النشر علم الكتب بيروت، سنة 1403 هـ .

(5) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (289/7),ط1، ا دار الكتب العلمية،سنة:1415هـ. لدسوقي: حاشيته (496/4), الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، ت(1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي(222/8), دار الفكر للطباعة – بيروت الصاوي: خاشيته (713/4).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (45/4), البهوتي: شرح منتهى الإرادات (564/2).

المبحث الرابع: مانع اللعان والأحاديث الواردة فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

الحديث الأول:

عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.[1]

الحديث الثاني:

عن مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال:لاعن النبي ﷺ بين رجل و امراته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما ألحق الولد بالمرأة.[2]

الحديث الثالث:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها و لقيطها وولدها الذي لاعنت عليه).[3]

الحديث الرابع:

عن محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا :ثنا الوليد أخبرنا عن جابر عن مكحول قال :جعل رسول اللهﷺ (ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها).[4]

الحديث الخامس:

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[5]

(1) أخرجه مسلم: صحيحه، كتاب اللعان (1132/2)، رقم (1494).

(2) أخرجه البخاري: صحيبه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (2036/5) رقم (5009) .

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (125/3) رقم 2906.قال الألباني: حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن بن ماجه (ص220 رقم 600).

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (125/3) رقم 2907. قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح أبي داود (ص562 رقم 2523).

(5) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب في ولد الزنا لمن ميراثه (2276/6) رقم 1615.

المطلب الثاني: مانع اللعان.

أولا: تعريف اللعان لغة واصطلاحا

لغة: اللعان مصدر لاعن لعانا، ويقال لاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا بالكسر، وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها[1].

إصطلاحا: هي شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرنا شهادته باللعن قائمة مقام القذف في حقه، ومقام الزنا في حقها [2].

ثانيا : أنواع اللعان: من تعريف اللعان تبين أن اللعان يكون أمرين هما [3]:

1 . اللعان على الزنا :كأن يقول لها يا زانية، أو أنت زانية، أو رأيتك زانية.

2 . اللعان على الزنا ونفي الولد: كأن يقول هذا الولد من الزنا أو ليس مني.

ثالثا: آراء الفقهاء في ميراث ولد اللعان :

اتفق الفقهاء على أن اللعان مانع من موانع الميراث، من حيث المبدأ، واتفقوا على أنه لا يوجد توارث بين المتلاعنين [4]،واتفقوا كذلك على أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، وعلى أنه يرث من جهة الأم، أي من أمه ومن إخوته لأمه[5].

(1)الزبيدي: تاج العروس(118/36)، ابن منظور: لسان العرب (388/13).

(2) ابن عابدين : رد المحتارعلى الدر المختار(482/3), العبدري : محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت (897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل(456/5)، ط2 دار الفكر بيروت سنة 1398هـ, الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (25/5), البهوتي :كشاف القناع عن متن الإقناع(390/5).

(3) العبادي: الجوهرة النيرة (69/2) ,العبدري : نفسه (456/5), الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (52/5), البهوتي :نفسه (390/5).

(4) الدسوقي حاشيته(485/4), النووي:الروضة (43/6), ابن قدامة: المغني (224/6).

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(801/6).

الدليل: واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ﷺ قال:(لاعن النبي ﷺ بين رجل و امراته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما ألحق الولد بالمرأة)[1]، وقول النبي ﷺ:(المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها و لقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)[2]، وقول النبي ﷺ: (ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها).[3]

وجه الدلالة من الحديث:(لاعن النبي ﷺ بين رجل و امراته ...): بين النبي ﷺ أن الولد ينتفي نسبه من أبيه باللعان، ويلحق بأمه فينقطع النسب بين الملاعن وابن الملاعنة، وبانقطاعه ينقطع الميراث[4].

وجه الدلالة من الحديثين ﷺ:(المرأة تحوز ثلاثة مواريث ...) و (ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها): بين النبي ﷺ أن أموال ابن الملاعنة تنتقل إلى أمه بعد وفاته، ومفهوم المخالفة للحديث هو أن ماله لا ينتقل إلى الملاعن لانقطاع السبب [5].

واختلفوا في ميراث ولد الملاعنة بعد موته لقول النبي ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[6]فمن الفقهاء من اعتبر هذا الحكم عاما، يشمل ابن اللعان وغيره، بحيث يرث العصبة (عصبة الأم) ما تبقى بعد الأم وذهب إلى ذلك عمر وعلي وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه[7] ، ومن جعله لغير ابن اللعان ذهب إلى أن العصبة لا تكون إلا بعد فقد الأم، وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب، وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري وابن حنبل[8].

(1)، (2) ،(3) سبق تخريجها ص36.

(4) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض « باب ميراث الملاعنةص32 رقم 6367.

(5) العباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، باب ميراث ابن الملاعنة (342/18)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(6) سبق تخريجه ص35.

(7) أبو يوسف: كتاب الآثار(168/1) ،السرخسي: المبسوط (198/29)

(8) ابن قدامة: المغني(224/6).

ومنهم من اعتبر ابن الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة ،وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث، و به قال مالك والشافعي[1].

فهذه جل الموانع التي اتفق عليها الفقهاء، واستدلوا فيها بالأحاديث الواردة في كل مانع، واختلافاتهم تتعلق بتفاصيل فيها، ولا تتعلق بأصل المانع من جهة اعتباره أو عدمه.

وسنستعرض بحول الله في الفصل الثاني ما اختلف الفقهاء في اعتباره من هذه الموانع.

(1) مالك بن أنس: المدونة (595/2)، النووي: روضة الطالبين (43/6).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في مانع الردة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:أ. طائفة الأحاديث

الحديث الأول: عن عمر بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس ﷺقال :قال: رسول الله ﷺ (كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على ما قسم الإسلام) .[1]

الحديث الثاني:

عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺقال:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).[2]

الحديث الثالث:

عن البراء قال إني لأطوف على إبل لي ضلت في عهد رسول ﷺ ،فبينا أنا أجول في أبيات فإذا أنا بركب وفوارس جاؤوا فأطافوا، فاستخرجوا رجلا، فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه قالوا: عرس بامرأة أبيه. [3]

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض, فيمن أسلم على ميراث(126/3) رقم(2914). قال الألباني حديث صحيح (أنظر صحيح بن ماجه (66/2) رقم 2015).

(2) سبق تخريجه:انظرص 20

(3)أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه (157/4)رقم 4457.

ب . الآثار

الأثر الأول: عن موسى بن كثير قال سألت سعيد بن المسيب ، عن ميراث المرتد فقال: (نرثهم ولا يرثونا). [1]

الأثر الثاني:عن سعيد قال:حدثنا هيثم عن يونس عن الحسن قال ميراث المرتد لورثته .[2]

الأثر الثالث: عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، و جعل ميراثه لورثته من المسلمين [3].

الأثر الرابع:عن علي ابن أبي طالب قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين[4]

الأثر الخامس: روى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس و زيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقال لبيت المال .[5]

(1) أخرجه سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت227، كتاب السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد (123/14)رقم (309) .

(2) المصدر نفسه: رقم(310).

(3) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،ت(456هـ)، المحلى بالآثار (305/9)، مسألة 39 ، دار الفكر – بيروت .

(4)أخرجه البيهقي , كتاب المرتد، باب مال المرتد إذا مات أوقتل على الردة (391/8)رقم 16893.

(5) أخرجه سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت227، كتاب السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد (125/14)رقم (323)

المطلب الثاني: مانع الردة

أولا:تعريف الردة لغة واصطلاحا:

لغة : الردة وهي اسم من الارتداد ، و الارتداد هو الرجوع مطلقا ، ومنه المرتد.[1]

اصطلاحا: وهي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً.[2] ويمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي:

-1لقول: كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة، أو ادعى النبوة، أو ادعى علم الغيب، وكذا الشرك بالله تعالى.

-2الفعل: كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف، أو تعمد امتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وغير ذلك.

-3الاعتقاد: مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن هدي غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه.[3]

قال الله ﷻ:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.[4]

ميراث المسلم للمرتد : اختلف الفقهاء في ميراث المسلم للمرتد ، على أقوال ثلاثة ، وهي على النحو التالي :

قول الحنفية : ذهبوا إلى أن مال المرتد الذي ورثه قبل الردة، هو لورثة المسلمين وما ورثه بعد ردته هو في ء لبيت المال.[5]

و استدلوا على توريث مال المرتد، الذي اكتسب قبل ردته لورثته المسلمين بقول النبيﷺ: (كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على ما قسم الإسلام).

(1) ابن منظور: لسان العرب (172/3), مختار الصحاح: ص267.

(2) كتاب الردة(174/4) وهو حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي.

(3) مجموعة من الأساتذة:الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنةص(5451)،ط1 نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،سنة1424هـ.

(4) سورة البقرة: آية (217).

(5) السرخسي: المبسوط (37/30).

كما استدلوا بالأثر الوارد عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام، فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث فصل فيه النبي ﷺ، بين ما اكتسبه المسلم قبل الردة، وبين ما اكتسبه بعد الردة، فما اكتسب قبل الإسلام أخذ حكم أموال الكفار، وما اكتسب بعد الإسلام أخذ حكم أموال المسلمين و هذا صريح في قوله ﷺ (و كل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم) [1].

وجه الدلالة من الأثر: أن ما انتقل من أثر، بخصوص مال المرتد الذي اكتسبه قبل ردته، فيعطى بعد موته لورثته المسلمين(وجعل ميراثه لورثته من المسلمين).

لذلك يتبين من الأدلة المذكورة، بأنه ليس لنا أن نرث مال المرتد الذي اكتسبه في عهد الكفر، بل ينتقل إلى بيت المال، أما إذا كان الكسب في عهد الإسلام، فيرجع إلى ورثته المسلمين حسب التفصيل المذكور في الحديث الشريف .

ب) استدلوا على عدم ميراث المسلم لمال المرتد الذي اكتسبه بعد ردته، بل هو لبيت المال بقول النبي ﷺ:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

وجه الدلالة من الحديث: بين أن المسلم لا يرث الكافر، و المرتد كافر، فلا يرث المسلم المرتد، فوجب نقل ماله إلى بيت المال [2].

قول بعض الحنفية وجمهور الكوفيين والثوري وأبو يوسف و كثير من البصريين:

ذهبوا إلى أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، سواء ما حصل عليه قبل الردة أو بعدها.[3]

(1)محمد عيسى يونس: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص113..

(2) السرخسي: المبسوط(100/10).

(1) السرخسي: المبسوط (37/30), العبادي: الجوهرة النيرة (8304/2).

دليلهم: استدلوا على قولهم بأن مال المرتد لورثته، بالكتاب والآثار و القياس والمعقول، و هي على النحو التالي :

أ) **الكتاب**:قوله﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه و تعالى بين أن الميراث ينتقل من الوالد إلى الولد، دون أن يربط ذلك بالإسلام أو الكفر بين الورثة [2].

ب) **الآثار** : استدلوا بالأثر الوارد عن سعيد بن المسيب، سئل عن ميراث المرتد فقال: (نرثهم ولا يرثونا)، والأثر الوارد عن الحسن قال: (ميراث المرتد لورثته)[3].

ج) **المعقول** : استدلوا على ذلك بوجوه من المعقول وهو على النحو التالي:

1. قالوا بأن قرابته أولى في الميراث من المسلمين، لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام و القرابة، و المسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام.[4]فوجب تقديمهم في الميراث على المسلمين .

2. قالوا بأن نقل المال بالردة، كنقل المال بالموت، فالميت موته حقيقي، و المرتد موته حكمي، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل ماله بالموت.[5]

قول مالك و الشافعي و أحمد:ذهبوا إلى أن ميراث المرتد هو لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته،[6] واستدلوا على قولهم بأن مال المرتد لجماعة المسلمين بالسنة و الآثار و المعقول على النحو التالي :

---

(2) سورة :النساء : آية (11)

(3)السرخسي: المبسوط(99/10).

(4) سبق تخريجهما ص 41.

(5)ابن راشد : بداية المجتهد (287/2).

(6) ابن قدامة : المغني (250/6).

(1) الصاوي: حاشيته (416/4), الدسوقي حاشيته (486/4), مالك بن أنس المدونة (597/2), الشربيني: مغني المحتاج (42/4), البهوتي: شرح منتهى الارادات (553/2).

أولا : السنة : استدلوا بقول النبي ﷺ:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).[1]

وبحديث البراء الذي قال فيه إني لأطوف على إبل لي ضلت في عهد رسول ﷺ ،فبينا أنا أجول في أبيات فإذا أنا بركب وفوارس جاؤوا فأطافوا، فاستخرجوا رجلا، فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه قالوا: عرس بامرأة أبيه.

وجه الدلالة من ﷺ:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم): استدلوا بعمومه، فلفظ الكافر يشمل المرتد و غير المرتد، و المرتد كافر باتفاق، فوجب عدم ميراث المسلم منه[2].

وجه الدلالة من حديث البراء : أن الرجل الذي استحل الزواج بامرأة أبيه، معتقدا له، اعتبره الإسلام مرتدا، و جعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين بعد ضرب عنقه بالسيف لردته[3].

الآثار : استدلوا على ذلك بقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:(ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين)[4]، والأثر الذي رواه الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس و زيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقال لبيت المال .[5]

وجه الدلالة من الآثار : تدل هذه الآثار على أن ميراث المرتد لبيت المال، و هذه مسألة لا تخضع للاجتهاد، فأقوال الصحابة فيها ما يشعر بالرفع إلى النبي ﷺ [6].

المعقول: استدلوا بوجوه من المعقول على النحو التالي:

قالوا لا يوجد موالاة في الدين بين المرتد وبين غيره، لأنه ترك دين الإسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، و المال فيه نوع من الموالاة، فوجب المنع من الميراث.[1]

---

(2) سبق تخريجه:انظرص 20

(3)سعود بن عبد العزيز الخلف: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ص(17)

(4) نفس المصدر:ص (19).

(5) ابن حزم : المحلى (305/9)، مسألة 39 .

(6) البيهقي , سننه الكبرى (208/8)

(7)محمد عيسى يونس: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص113..

أسباب الخلاف : في مال المرتد هل يرثه ورثته أو هو لجماعة المسلمين.

1. تخصيص الكتاب بالحديث: فقد أخذ أصحاب القول الثالث بعموم النص، في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.[2]

و أخذ أصحاب القول الأول و الثاني بخصوص النص، في قول النبيﷺ(لا يرث المسلم الكافر).[3]

2. تخصيص العموم بالقياس: فمن ذهب إلى أن النصوص العامة تخصص بالقياس كالأحناف، قال بتوريث الورثة من المرتد، ومن ذهب إلى عدم تخصيص القياس لعموم النصوص، كأصحاب القول الأول، قال بعدم توريث الورثة .

3. تعارض الآثار: تعارضت الآثار الواردة عن الصحابة و التابعين، فمنهم من أخذ الآثار الدالة على جعل المرتد لبيت مال المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار الدالة على توريث ورثته من المسلمين، ومنهم من أخذ بالآثار التي فصلت مال المرتد ما كان قبل الردة وبعدها.

4. تعارض المعقول: فأصحاب القول الأول نظروا إلى درجة الولاية بين المسلم و المرتد ، و قالوا لا ولاية بينهما، بخلاف أصحاب القول الثاني، الذين نظروا إلى حرمة مال المرتد كما لو كان مسلما [4].

5. اختلافهم في مال المرتد: هل تجري عليه أحكام الإسلام، من صيانة المال ترجيحا لما كان قبل الردة، أم أحكام الكفر ترجيحا لما كان بعده، فمنهم من حمله على أحكام الإسلام، ومنهم من حمله على أحكام الكفر[5].

---

(1)زكريا الأنصاري : أسنى المطالب (16/3).

(2) سورة النساء: آية (11).

(3) سبق تخريجه:انظرص20

(4)محمود رضا ابراهيم:الميراث في الشريعة الاسلامية ص87.

(1)محمود رضا ابراهيم:الميراث في الشريعة الاسلامية ص135

الرأي الراجح : بالاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة تبين أن أصحاب القول الثالث هو الراجح و ذلك لعدة أسباب أذكر منها :

1.اعتمادهم على حديث صريح صحيح، أخرجه الأمام البخاري في صحيحه بين عدم جواز التوارث بين المسلم و الكافر، و الحاصل أن حديث النبي ﷺقضى بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل و ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث أهل ملة الإسلام من ملة أهل الكفر .

2. أن ما استدل به أصحاب القول الأول، من حديث لا يقوى أمام حديث البخاري .

3. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1] فإنها تتكلم عن أحكام ميراث المسلمين بعضهم من بعض، لقول تعالى (في أولادكم) و الولد الذي يرث هو المسلم فإن الله ﷻ نفى القربى بين نوح وولده، حينما قال نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾.[2]

فالعلاقة تنقطع بين المسلم و الكافر و إن كان ولده.

4. إن ذلك يؤدي إلى الزجر و الردع، فالمرتد حينما يعلم بأن ماله لن يرجع إلى ورثته، بل إلى بيت المال، قد يكون ذلك له رادعا وزاجرا عن الردة[3] .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في مانع اختلاف الدارين

المطلب الأول: طائفة الأحاديث

الحديث الأول:

(2) سورة النساء: آية11.

(3) سورة هود أية45

(4)محمد عيسى يونس: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص183..

عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول.[1]

الحديث الثاني:

وروي أن عمرو ابن أمية الضمري، كان مع أهل بئر معونة فأسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم وكانا أتيا النبي ﷺ في أمانه، ولم يعلم عمرو فقتلهما فوداهما النبي ﷺ ولاشك أنه بعث بديتيهما إلى أهلهما .[2]

(1) أخرجه البيهقي : سننه: جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر و ما يحل منه :باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما(187/7)رقم(13845)، قال الألباني : حديث صحيح انظر (صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنة ص340رقم 1635).

(2) أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير(358/20) رقم 841، ط2 سنة1414هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السعفي. محمد بن أبي بكر الزرعي: أحكام أهل الذمة (826/2).

المطلب الثاني: مانع اختلاف الدارين

أولا: معنى اختلاف الدارين لغة واصطلاحا

الخلف بالكسر: الخلف كالخلفة يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، ويقال خلف فلان بعقبي، إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف.[1]

الدارين :المقصود بالدارين هما دار الإسلام، وما عداها من الدور كدار الحرب، ودار المعاهدة السياسية، والثقافية وغيرها، والتي ينطبق عليها دار الحرب.

ولكن لما كان الغالب هي دار الإسلام، ودار الحرب، سنذكر المراد من دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام: هي كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، والقوة فيه للمسلمين،[2] واختلاف الدارين يكون باختلاف المنعة، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، كحربي وذمي، أي إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا وله وارث في دارهم.[3]

دار الحرب: هي التي أظهروا فيها أحكام الشرك، وكانت القوة والغلبة لهم فيها، لأن البقعة إنما تنسب إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك والقوة في ذلك الموضع للمشركين كانت دار حرب.[4]

---

(1)الزبيدي:تاج العروس(243/23)ابن منظور : لسان العرب (82/9) .

(2)السرخسي: المبسوط(33/30)

(3)ابن عابدين :رد المحتار على الدر المختار (768/6).

(4)السرخسي المبسوط(33/30)

ثانيا: آراء الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعا من موانع الميراث :

اتفق الفقهاء على توريث المسلم من مورثه المسلم، وإن اختلفت الدار، واختلفوا في اعتبار اختلاف الدارين بين غير المسلمين، مانعا من موانع الميراث، على قولين وهما:

1) قول المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة[1]: ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميراث، فغير المسلم يرث مورثه غير المسلم، دون النظر إلى نوع الدار، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول وهي على النحو التالي :

أ) **السنة:** استدلوا بحديث ابن عباس ﷺ (أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول)، وحديث عمرو ابن أمية الضمري، (الذي كان مع أهل بئر معونة فأسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم وكانا أتيا النبي ﷺ في أمانه، ولم يعلم عمرو فقتلهما فوداهما النبي ﷺ ولاشك أنه بعث بديتيهما إلى أهلهما) [2].

وجه الدلالة من الحديث الثالث: إن النبي ﷺ رد ابنته زينب المسلمة على زوجها أبي العاص، وكان كافرا، وهي من دار الإسلام، وهو من دار الكفر، ومادام أنه أرجعها إلى عصمته بعقد نكاحها الأول، إذا السبب قائم، وإن اختلفت الدار، لذلك يرثون بعضهم البعض لبقاء السبب، وانقطاع الولاية لا يوجب انقطاع النكاح، فإن النكاح يبقى بين أهل العدل والبغي، وإن كانت الولاية منقطعة. [3]

وجه الدلالة من الحديث الرابع: إن النبي ﷺ أرسل دية الرجلين الذين قتلهما عمرو إلى أهلهما وكانت دارهما دار حرب، فدل على جواز توريثهما من بعضهما البعض وإن اختلفت الدار . [4]

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (166/7), ابن قدامة :المغني (198).

(2) سبق تخريجه:انظرص20

(3) محمود مصلح:الميراث في الشريعة الاسلامية ص135.

(4) المصدر نفسه.

2) قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة[1]: ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين مانع للميراث، واستدلوا بوجوه من المعقول، وهي على النحو التالي :

1. إن الميراث يبنى على العصمة، والولاية ولا عصمة بينهما، ولا ولاية لذلك ينتفي الميراث بينهما.

2. إن اختلاف الدارين يخرج الملك لعدم التمكن من الانتفاع به عادة، فلم يكن في بقائه فائدة فيزول كالمسلم الذي ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله.[2]

أسباب الخلاف:

معارضة المعقول للنص: فقد اعتمد أصحاب القول الأول على فعل النبي ﷺ حينما رد ابنته إلى أبي العاص على نكاحها الأول، وكان قد عقد على الكفر، واعتمد أصحاب القول الثاني على اعتبار الولاية والعصمة سبب في التوريث، لذلك قالوا بنفيها وبالتالي لا توارث بينهم،كما اعتمدوا على المعقول في مقابلة مفهوم عموم النصوص التي تحدثت عن الميراث والتي اعتمد عليها أصحاب القول الأول.

(1) ابن عابدين رد المحتار على الدار المختار(767/6) .

(2) الكاساني :بدائع الصنائع (339/2).

(3) المصدر نفسه.

الرأي الراجح:

إن الناظر في أقوال الفقهاء حول اعتبار اختلاف الدارين بين غير المسلمين مانعا من موانع الميراث أم لا؟ ليجد بأن قول المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة، هو الراجح لعدة أسباب منها:

1. قطع الموالاة بين المتوارثين، والموالاة سبب الميراث، فإذا انقطع السبب انقطع الميراث.

2. إن توريثهم ونحن في حالة حرب معهم فيه تثبيت للترابط الاجتماعي والاقتصادي لهم، (والذي يتولد نتيجة الميراث)، والأصل على خلافه[1].

(1) محمد عيسى يونس أحمد: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص190.

المبحث الثالث: مانع ذوي الأرحام الأحاديث الواردة فيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

الحديث الأول:

عن المقدام قال :قال رسول الله ﷺ:(من ترك كلا فإلي). وربما قال إلى الله وإلى الرسول ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه.[1]

الحديث الثاني:

عن بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال :(التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا، ولاذا رحم فقال رسول الله ﷺ أعطوه الكبير من خزاعة، قال يحي: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث أنظروا أكبر رجل من خزاعة.[2]

الحديث الثالث:

عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام، فقال حدثني جبريل (أن لا ميراث لهما).[3]

الحديث الرابع:

عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبيﷺ، ركب حمارا إلى قباء يستخير في العمة والخالة، فأنزل الله تعالى:(أن لا ميراث لهما).[4]

---

(1) أخرجه أبو داود: سننه كتاب الفرائض، باب في الميراث ذوو الأرحام (133/3)رقم (2899)، قال الألباني حديث حسن صحيح انظر (صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2، ص95ح2130).

(2) أخرجه أبو داود: سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوو الأرحام (123/3) رقم (2904) قال الألباني حديث ضعيف انظر (ضعيف سنن أبي داود، ص 286ح621).

(3) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (381/4)رقم (7997)، قال المباركفوري حديث مرسل انظر (تحفة الأحوذي (237/6).

(4) أخرجه الطبراني : المعجم الصغير (141/2)رقم (927) .

المطلب الثاني:مانع ذوي الرحم

أولا:تعريف الرحم

لغة:الأرحام جمع رحم، والرحم "هو موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن"[1] وإلى هذا المعنى أشار الحق ﷻبقوله:﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٦﴾.[2] وتسمى القرابة والصلة من جهة الولادة رحما، لأنها مسببة عنها، لذا فتسمية القرابة بالرحم هي من باب المجاز، وأما ذو الرحم فتطلق في اللغة على كل من يجمع بينك وبينه نسب، سواء أكان صاحب فرض مقدر كالبنت والأب والأخت لأم، أو كان من العصبات كالإبن والأخ الشقيق والعم، أو غير ذلك كابن البنت وأولاد الأخوات،[3] وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[4]

اصطلاحا : لقد خص علماء الفرائض ذوي الأرحام بكل قريب ليس بعصبة ولا بذي سهم، مقدر في الكتاب أو السنة أو إجماع الفقهاء، ويتوسط بينه وبين المتوفى أنثى في الغالب، مثل ابن البنت وبنت الأخت ....[5]

فقد جاء في المغني: "ذوو الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا ; ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم،

(1) المعجم الوسيط (335/1).

(2) سورة آل عمران: آية (06).

(3) لسان العرب(230/12).

(4) سورة الأنفال: آية (75).

(5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام.[1]

ثانيا :آراء العلماء في توريث ذوي الرحم :

اختلف العلماء في توريث ذوي الرحم على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

1. قول علي,وابن مسعود, ومعاذ بن جبل وأبوا الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح, ومن التابعين شريح, والحسن, وابن سيرين, وعطاء, ومجاهد ,و علقمة ,والشعبي,ومسروق ,ونعيم بن حامد, وأبو نعيم ,ومن الفقهاء أبو حنيفة, وأبو يوسف ,ومُحَمَّد, وزفر وبعض متأخري الشافعية , متأخري المالكية.[2]

ذهبوا إلى توريث ذوي الرحم, إذا لم يوجد أصحاب الفروض، ولا عصبات،

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي :

أ) **الكتاب :قوله ﷻ:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.**[3]

وجه الدلالة من الآية: إن أولي الرحم بعضهم أولى ببعض، بقرب الدرجة، وهذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، وهو عموم الرحم، والاستحقاق بالوصف الخاص، وهو أصحاب الفروض والعصبات، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص، يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله .[4]

---

(1) المغني (205/6).

(2)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار(6791)، السرخسي: المبسوط(3/30)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(21/3)، ابن قدامة : المغني (205/6).

(3) سورة الأحزاب: آية (6).

(1)السرخسي : المبسوط (30/3).

ب) السنة : استدلوا بقول رسول الله ﷺ:(من ترك كلا فإلي). وربما قال إلى الله وإلى الرسول ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، وحديث بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال :(التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا، ولاذا رحم فقال رسول الله ﷺ أعطوه الكبير من خزاعة، قال يحي: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث أنظروا أكبر رجل من خزاعة[1].

وجه الدلالة من الحديثين : بين النبي ﷺفي الحديث الأول بأن الخال يرث ممن لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبات , والخال هو رحم المورث، وفي الحديث الثاني طلب النبي ﷺ البحث عن ذي رحم، إذا لم يوجد للمتوفى وارث، وهذا يدل على توريث ذوي الرحم، إذا انعدم صاحب الفرض أو العصبة[2].

ج) المعقول : استدلوا بوجه من المعقول وهو على النحو التالي :

إن الرحم ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض، وذلك لأنه ساوى الناس في الاسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض و العصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم.[3]

2.قول زيد بن ثابت ,وابن عباس من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير رضي الله عنه , ومن الفقهاء سفيان الثوري, والمشهور عند المالكية و المذهب عند الشافعية .[4]

ذهبوا إلى عدم توريث ذوي الرحم، وأن التركة تنتقل إلى بيت المال، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وهي على النحو التالي :

(2)سبق تخريجهما ص 53.

(3)زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(21/3)، ابن قدامة : المغني (205/6).

(4) ابن قدامة : المغني (206/6).

(5)الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (415/6)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (12/6)، ابن قدامة : المغني (205/6).

أ) **الكتاب:** قوله﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾.[1]

و قوله﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ .[2]

وجه الدلالة من الآيتين: قد نص الله تعالى في آيات المواريث على بيان نصيب أصحاب الفرائض و العصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، وما كان ربك نسيا، وإن توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس [3].

ب) السنة: استدلوا على قولهم بحديث شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام، فقال حدثني جبريل (أن لا ميراث لهما)،وحديث أبي سعيد الخدري، أن النبيﷺ، ركب حمارا إلى قباء يستخير في العمة والخالة، فأنزل الله تعالى:(أن لا ميراث لهما)[4].

وجه الدلالة من الحديثين : بين الحديثان أن العمة والخالة لا ميراث لهما، والعمة والخالة ذوو رحم .[5]

قول بعض الشافعية ومنهم الرافعي: ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم بيت المال على ذوي الرحم، وإلى توريثهم في حال عدم انتظام بيت المال،[6]و استدلوا على ذلك قولهم بتقديم بتقديم بيت المال على ذوي الرحم، وفي حالة عدم وجود بيت المال يورث إلى ذوي الرحم، بما

(1) سورة النساء: آية (11).

(2) سورة النساء: آية (12).

(3)الطبري: تفسيره ص78، 79.

(4) سبق تخريجهما ص 53.

(5) قال الحاكم بأن الحديث الثاني حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المديني وقد شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه وله شاهد.

(1)زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(21/3).

استدل به أصحاب القول الأول[1]، واستدلوا على توريث الرحم في حالة عدم وجود بيت المال بما استدل به أصحاب القول الثاني[2]، على اعتبار أن الأدلة المذكورة هي في حالة عدم وجود بيت المال .

أسباب الخلاف :

1. اختلافهم في الأخذ بعموم النصوص : من العلماء من أخذ بعموم الآيات، التي تكلمت عن آيات الميراث، ومنهم من أخذ بعموم قوله تعالى:﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾[3].

فمن الأخذ بعموم آيات الميراث قال بعدم توريثهم، ومن أخذ بعموم آية الرحم قال بتوريثهم.

2. تعارض النصوص : وردت أحاديث ورثت ذوي الأرحام، وأحاديث أخرى لم تورث ذوي الرحم، فمن أخذ بالأحاديث المورثة قال بتوريثهم، ومن أخذ بالأحاديث التي لم تورث ذوي الرحم قال بعدم توريثهم .

الرأي الراجح : بالاطلاع على آراء الفقهاء، تبين أن أصحاب القول الأول , والقائل بتوريث ذوي الرحم إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا عصبات هو القول الراجح لعدة أسباب منها :

1. إن توريث ذوي الرحم أولى من بيت المال، لأنه يدلي بسببين، سبب عام، وهو الإسلام، وسبب خاص، وهو القرابة، وأما بيت المال، يدلي إلى الميت بالسبب العام، وهو الإسلام.

(2)ز أدلة الفريق الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

(3) أدلة الفريق الثاني بالكتاب والسنة

(4) سورة الأحزاب : آية (6)

2.إن توريث ذوي الرحم فيه ترابط اجتماعي بين المسلمين، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة من التوريث.

3. يحتمل أن ما اعتمدوا عليه من حديث لا يرث الخال في عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات [1].

المبحث الثالث: مانع من جهل تاريخ وفاتهم والأحاديث الواردة فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طائفة الأحاديث.

أ ـ الأحاديث:

الحديث الأول:

روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : (يرث بعضهم بعضا).[1]

(1) محمد عيسى يونس أحمد: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص176.

ب ـ الآثار :

الأثر الأول: روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش , عن يحي بن سعيد, أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء.(2)

الأثر الثاني: عن عبد العزيز بن مُحَمَّد عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه, أن أم كلثوم بنت علي, توفيت وهي وابنها زيد بن عمر, فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها (3)

الأثر الثالث: عن عمر بن عبد العزيز,أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق, في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم مات قبل , أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات , ولا تورث الأموات من الأموات.(4)

الأثر الرابع: عن ابن وهب عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال : قسمت مواريث أصحاب الحرة, فورث الأحياء من الأموات , ولا يرث الأموات من الأموات.(5)

الأثر الخامس: عن إياس بن عبد الله المزني أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا, فقال: يورث بعضهم من بعض .(6)

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (3 / 1 / 64 / 234) ,و الدارقطني (ص 456) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن مطعم عن إياس بن عبد . " إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض " . قلت : وإسناده صحيح .

(**2**)مُحَمَّد زَكريا الكاندهلوي المدني:أ وجز المسالك إلى موطأ مالك،كتاب الفرائض (524/14) .

(**3**) سعيد بن منصور:سننه،باب الغرقى والهدمى ص (86/1).:.

(4) السيوطي:. جامع الأحاديث(292/26) رقم29142. .

(1) سنن الدارقطني « كتاب الفرائض والسير وغير ذلك « باب الفرائض(03/18) رقم 4006.

(2) المصدر نفسه(315/03) رقم4009.

الأثر السادس: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من أخرهم, فكتب في ذلك إلى عمر , فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض[1]

الأثر السابع: عن أشعث بن سوار ,قال :حدثنا الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها , فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه, فأتوا عليه, فقال : ورثوا كل منهم من صاحبه.[2]

الأثر الثامن: عن مغيرة قال أخبرني قطن بن عبد الله الضبي, أن غلاما ركب مع أمه الفرات فغرقا, فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه, فأتينا شريحا فقال :ورثوا كل واحد منهما من صاحبه.[3]

(3)أخرجه الدارمي(379/2)؛سعيد بن منصور(232/641/3).

(4)أخرجه الدارمي في "السنن": (835/2) والبخاري في "التاريخ الكبير": (132/3) وعبد الرزاق: (295/10) وابن أبي شيبة: (344/11،343(

(5) أخرجه أحمد: مسنده، مسند عبد الله بن عباس (278/2)رقم (7728). قال الألباني حديث ضعيف (انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص216،ح591).

المطلب الثاني: آراء العلماء في توريث من ماتوا في حادث ولم يعلم المتقدم منهم من المتأخر:

إن الحوادث كثيرة, وخاصة في هذا الزمن ,والذي كثرت فيه الحروب والحوادث, والزلازل والبراكين, وتدمير السفن وغرقها , والهدم الحرق ,وأصبح موت الجماعة منتشرا والموت يترتب عليه كما هو معلوم حقوق للغير من ميراث, وغيره ,وحيث يتعذر الوقوف على حياة من مات أولا, وهذا يخالف شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث للميراث, لذلك نجد أن العلماء بوبوا مثل هذه المسائل تحت اسم الميراث بالتقدير والاحتياط, واختلفوا في توريثهم على أقوال ثلاثة , وهي على النحو التالي:

قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء, منهم أبو بكر الصديق,وزيد بن ثابت, الزهري, و الأوزاعي ,والأحناف والمالكية والشافعية [1] :

ذهبوا إلى أن الورثة الذين ماتوا في وقت واحد, وجهل المتقدم منهم من المتأخر,لا يرثون بعضهم البعض, ومالهم لورثتهم الأحياء.

واستدلوا على ذلك بالآثار والمعقول وهي على النحو التالي:

أولا: الآثار: استدلوا على قولهم بالأثر (أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء) و(أن أم كلثوم بنت علي ,توفيت وهي وابنها زيد بن عمر, فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها) و(أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق, في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم مات قبل , أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات , ولا تورث

(1)ابن عابدين:حاشيته(799/6)،زين بن بكر : البحر الرائق (577/8)،مالك بن أنس : المدون الكبرى(385/8)، النووي : روضة الطالبين (33/6)، الشربيني الخطيب :مغني المحتاج (26/3).

الأموات من الأموات)و(قسمت مواريث أصحاب الحرة, فورث الأحياء من الأموات , ولا يرث الأموات من الأموات)[1].

وجه الدلالة من الآثار: بينت الآثار المذكورة أن من ماتوا في حادث واحد لا يرثون بعضهم البعض, ولو كانوا يرثون من بعضهم البعض لوجدنا أن الصحابة المذكورين ورثوهم من بعضهم البعض ولكن هذا لم يحدث.

ثانيا : المعقول: استدلوا على قولهم بوجوه من المعقول وهي على النحو التالي:

1) إن من شرط التوريث , تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه, ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.[2]

2) لأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتا.[3]

3) إن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك.[4]

4) إن توريث كل منهما خطأ يقينا, لأنه لا يخلوا من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به ,وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟[5]

5) إن كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا.[6]

قول عمر وعلي و شريح والحنابلة.[7]:

(1) سبق تخريجهم ص (61.60).

(2)النووي: روضة الطالبين (33/6).

(3) الشربيني الخطيب :مغني المحتاج (26/3).

(4)المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) الكساني: بدائع الصنائع (166/4).

(7)ابن قدامة: المغني(255/6)،ابن مفلح: الفروع(31/5).

ذهبوا إلى أن من ماتوا في حادث واحد, ولا يعلم المتقدم منهم من المتأخر يرثون بعضهم البعض من تلاد أموالهم ,حتى لا يحصل الدور فيرث مال نفسه, وهو باطل .

واستدلوا على ذلك بحديث إياس المزني، والأثر الوارد عنه أيضا أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا, فقال: (يورث بعضهم من بعض) والأثرين الواردين عن الشعبي قال : (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من أخرهم, فكتب في ذلك إلى عمر , فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض)و(أن سفينة غرقت بأهلها , فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه, فأتوا عليه, فقال : ورثوا كل منهم من صاحبه)و الأثر الوارد عن مغيرة قال أخبرني قطن بن عبد الله الضبي, (أن غلاما ركب مع أمه الفرات فغرقا, فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه, فأتينا شريحا فقال :ورثوا كل واحد منهما من صاحبه).[1]

وجه الدلالة من الآثار: بينت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم , بأنهم ورثوا من مات في حادث واحد ,دون العلم بمن مات أولا بعضهم من بعض, وهذه الآثار مشعرة برفعها إلى النبي ﷺ لذلك عمل بها الصحابة.

قول أبي ثور و شريح وطائفة من البصريين.[2]:

ذهبوا إلى وقف من ماتوا في حادث واحد, ولم يعلم منهم المتقدم من المتأخر, حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو على النحو التالي :

1) قالوا إن الأصل في الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه, ولم يتحقق أحدهما بعد الآخر على جهة اليقين, ومادام أننا لم نتيقن ذلك, فوجب وقف الميراث حتى يتبين على جهة اليقين.

(1) سبق تخريجهم ص (61.60).

(2)ابن قدامة :المغني (255/6).

2) اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن الطهارة و الشك في الحدث أو عكس، و اليقين هنا موتهم و الشك في حياة بعضهم، و الشك لا يقدم على اليقين، لذلك وجب توقف التركة حتى يتحقق اليقين [1].

3) الاستحقاق ينبني على السبب ,فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق, وهو هنا الميراث فوجب التوقف .[2]

سبب الخلاف :

1) تعارض الأحاديث مع الآثار: فقد ورد حديث بين أن من ماتوا في حادثة واحدة ,يرثون من بعضهم البعض, وجاءت آثار عن الصحابة تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض, بل ميراثهم لورثتهم الأحياء, وهي مشعرة بالرفع, فمن أخذ بالحديث قال بتوريثهم من بعضهم البعض, ومن أخذ بالآثار قال بعدم توريثهم من بعضهم البعض.

2) تعارض الآثار: فقد وردت آثار تبين عدم توريثهم من بعضهم البعض ,وهو لورثتهم الأحياء, وآثار تبين توريثهم من بعضهم البعض .

3)ـ تعارض المعقول : من اعتمد على وجوب تحقق حياة الوارث بعد المورث على جهة اليقين, قال بتوريث ورثته الأحياء, ومن ذهبوا إلى وقف التركة حتى يتم التيقن من مات منهم, قال بوقف التركة حتى لايضيع حق من مات منهم بعد الآخر.

(1)المرداوي:الإنصاف (346/7)

(2) الزبيدي : تاج العروس (89/26)، ابن منظور : لسان العرب (225/10).

القول الراجح: بالاطلاع على أراء العلماء تبين أن أصحاب القول الأول وهو للجمهور و القول الراجح وذلك لعدة أسباب منها:

إن الإرث يثبت بشرط, وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه, وهذا مجمع عليه بين العلماء ,فإذا تعذر إثباته في البعض يتعذر إثباته في الكل ,لذلك يذهب ميراثه إلى من تيقن حياتهم وهم ورثته الأحياء.

إن توقف المال حتى يثبت اليقين ,وهو تحقق حياة الوارث بعد الموروث قد لا يتحقق, وقد يصعب الوصول إليه, معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيدا ,وهذا فيه ضرر لورثته الأحياء والضرر يزال.

إن توريث كل واحد من الآخر, يجعل الواحد منهم وارثا ومورثا أي حيا وميتا في وقت واحد وهذا محال [1].

(1) محمد عيسى يونس أحمد: خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث ص167.

الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله الذي تتم به الصالحات، الحمد لله على ما أمدنا من حول وقوة لإكمال هذا البحث، ونشكره سبحانه على ما حبانا فيه من العلم والفائدة، فإن كنت أصبت فبفضل من الله ومنته، وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة. فالكمال لله وحده سبحانه، قال اللهﷻ:﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢ ﴾[1]، والكل يؤخذ من قوله ويرد عليه، إلا المصطفى ﷺ لقول الله تعالى في حقه﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾[2]، وبعد هذه الرحلة الطويلة أستطيع أن أجمل ما استخلصته، متدبرا لما بحثته وكتبته وهو في نقاط أسردها في ما يلي:

1. إن نظام المواريث في الإسلام قد تميز عن غيره من النظم بربانيته، وخلوه من النقص والقصور، وأنه نظام تمليك إجباري لا خيار للبشر فيه، وإن الإسلام قد تدرج في تشريعه للميراث على مراحل حتى استقر على ما هو عليه، وإن هذا النظام يحقق العدالة، ويلبي الرغبة ويسد الحاجة بين الناس، ومن شأنه أن يفتت الثروة ويوزعها، وهو نظام يحترم المصاهرة ويجعلها سببا من أسباب الميراث.

2. إن موانع الميراث المتفق عليها، القتل ،والرق ،و اختلاف الدين واللعان، تبين لدى الباحث منها التالي:

أ ـ أن مانع القتل ينقسم إلى قسمين القتل بحق كالقتل قصاصا، والقتل بالحد، و القتل دفاعا، والقتل بعذر، والقتل بغير حق، كالعمد و شبه العمد و الخطأ و قد اتفق الفقهاء على التالي :

- اتفق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث في الجملة.
- أجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من دية من قتله.
- القاتل يمنع من الميراث ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل.
- أن المانع منه هو القتل بغير حق بكل أنواعه.

ب ـ إن الرق بجميع أنواعه سواء كامل الرق أو المبعض أو المكاتب مانع من موانع الميراث.

(1) سورة فصلت:آية 42.

(2) سورة النجم : 43.

ج ـ إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، كتوريث المسلم الكافر، أجمع العلماء في هذا المانع على التالي :

- إن الكافر لا يرث المسلم .
- توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا .

د ـ إن اللعان مانع من موانع الميراث، و قد اتفق العلماء على التالي :

- لا يوجد توارث بين المتلاعنين .
- أن ابن الملاعنة لا ميراث بينه و بين الذي نفاه .
- أن ابن الملاعنة يرث من جهة الأم أي من أمه و احوته لأمه .

2. إن موانع الميراث المختلف فيها و هي:جهل تاريخ الوفاة (إبهام وقت الموت) و ذوي الأرحام، اختلاف الدارين ،بالبحث تبين ذلك :

أ) إن توريث من جهل تاريخ وفاتهم، يوقع في إشكال و هو كيفية توريثهم من بعضهم البعض، مع العلم أن تحقق وفاة المورث شرط في التوريث، لذلك كان الراجح عدم توريثهم من بعضهم البعض .

ب) إن توريث ذوي الرحم ذهب فيه العلماء، بين مورث و بين مانع و لكن توريثهم هو الراجح خاصة في غياب بيت المال، و غياب ذمة القائمين على أموال العامة و خشية عدم صرفها، و لتحقق مقصد الشريعة من الترابط الاجتماعي.

ج) إن اختلاف الدارين مانع من موانع الميراث بين المسلمين و ذلك لانتفاء الموالاة و التي هي سبب في التوريث و لقطع الترابط الاجتماعي بين غير المسلمين.

د) إن مال المرتد كله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه قبل الردة أم بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

01 ابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (319هـ), الإجماع ,ط1402هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع,

02 ابن النجار :تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت(972هـ), شرح الكوكب المنير، تحقيق حمد الزحيلي ونزيه حماد ص144,ط1418 هـ، مكتبة العبيكان .

03 ابن جزي: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة ـ فاس ـ المغرب.

04 ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت 1379هـ تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب.

05 ابن رشد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت(595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.

06 ابن عابدين:مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين ت(1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط 1994، دار الكتب العلمية.

07 إبن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ), المغني لابن قدامة(16/9), نشر مكتبة القاهرة 1388هـ.

08 ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت (275هـ)، سنن بن ماجه، دار الفكر بيروت، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

09 ابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق ت(884هـ)، الفروع، المكتب الإسلامي بيروت.

10 ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت (711هـ) لسان العرب، دار صادر بيروت.

11 أبو الطيب: مُحَمَّد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، النشر 1415هـ.

12 أبو الفضل :عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت(544هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، ط 1379هـ دار التراث، المكتبة العتيقة – القاهرة.

13 أبو داود: سايمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد.

14 الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت (261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي النشر1973م. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

15 البخاري:مُحَمَّد بن اسماعيل بيإبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ت (256هـ) صحيح البخاري، ط3،1407 دار بن كثير بيروت،د.مصطفى ديب البغا.

16 البغوي: الحسين أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي ت (516هـ)، معالم التنزيل: الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ط4 1417هـ، حقق وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش.

17 البهوتي :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت سنة 1402هـ.

18 البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي ت (458)، السنن الكبرى: مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا.

19 الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت (279هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد بن مُحَمَّد شاكر.

20 الجرجاني: علي بن مُحَمَّد علي الجرجاني ت(816هـ)،التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1 سنة 1402هـ دار الكتاب العربي،

21 الحسين بن عبد الله الطيبي ت (743هـ)، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق جاسم السامرائي، عالم الكتب، بيروت.

22 الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي، ت (954هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط1412هـ، نشر دار الفكر.

23 الخرساني: أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني، ت (227هـ)، كتاب السنن، دار النشر الدار السلفية، ط1، 1982م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

24 الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد الدارمي ت (255هـ)، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت ط1، 1407هـ تحقيق فواز أحمد.

25 داماد:عبد الرحمن بن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان المشهور شيخي زادة(داماد) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

26 الدردير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ت(1201هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت تحقيق مُحَمَّد عليش.

27 الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

28 الرازي: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت(666هـ)، مختار الصحاح(122)، تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد، نشر المكتبة العصرية بيروت .

29 الرحيباني:مُحَمَّد سعد عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الاسلامي، بيروت.

30 الرملي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر بيروت.

31 الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ), تاج العروس من جواهر القاموس, مجموعة من المحققين, نشر دار الهداية.
زكريا الأنصاري : زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت(926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب دار الكتاب الإسلامي.

32 زين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بكر ت(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.

33 السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي ت (490هـ), المبسوط،ط2 سنة 1406هـ نشر دار المعرفة – بيروت,

34 السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت (911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة .
الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس القرشي المكي (ت204هـ),الأم(72/4), سنة النشر 1410هـ , دار المعرفة بيروت.

35 الشربيني الخطيب: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني ت (988هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر بيروت.

36 الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، ت (1250هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت ط3، 1393هـ.

37 الشيباني: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت(189هـ)، الحجه، دار النشر علم الكتب بيروت، ط3 سنة 1403 هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري:المبسوط للشيباني، دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

38 الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(476)، المهذب دار الفكر بيروت.

39 الصاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ت(385هـ)، المحيط في اللغة، بيروت 1994، تحقيق الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين.

40 الصاوي: أبو العباس بن أحمد بن مُحَمَّد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

41 الصنعاني: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي بيروت ط4، النشر 1379 تحقيق مُحَمَّد عبد العزيز الخولي.

42 الطبراني:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبيرط2 سنة1414هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السعفي.

43 العبادي: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت(800هـ)،ط1 1322هـ ،المطبعة الخيرية.

44 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

45 عبد الوهاب خلاف:ت(1375هـ 1956 م)، علم أصول الفقه، ط8 مكتبة الدعوة، نشر شباب الأزهر.

46 العبدري : مُحَمَّد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت (897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت ط2،1398هـ.

47 الفيروز أبادي: مجد الدين بن مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت (871هـ)، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية مصر ط1، 1332هـ .

48 الفيومي :أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت.

49 الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(587هـ)،

50 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 سنة 1406هـ نشر:دار الكتب العلمية.

51 لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية،ط2 سنة1310 هـ دار الفكر.

52 مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر بيروت مصورة عن مطبعة السعادة مصر 1323هـ.

53 المبارك فوري: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري ت (1353هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية – بيروت ط1،1411هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

54 مُحَمَّد عبد الله دراز: ت(1377هـ)، كتاب"الدين".

55 المرداوي: علي سليمان المرداوي أبو الحسن ت (885هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي.

56 المناوي: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ت (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق مُحَمَّد رضوان الداية، ط1 سنة 1410هـ دار الفكر المعاصر دمشق.

57 الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

58 النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت (303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2، 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

59 النووي :أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش ، ط3 سنة 1412هـ ،المكتب الإسلامي، دمشق.